

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين
في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

فرحات عميور

إعداد الطالبين:


✓ سيليا سايت

✓ يمينة أوناس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جلال عزيزي	أستاذ مساعد / أ	محمد الصديق بي يحيى - جيجل -	رئيسا
فرحات عميور	أستاذ مساعد / أ	محمد الصديق بي يحيى - جيجل -	مشرفا ومقررا
جهيد سحوت	أستاذ مساعد / أ	محمد الصديق بي يحيى - جيجل -	منلقشا

السنة الجامعية: 2015-2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

دعاء

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا نور الفهم وافتح علينا معرفة العلم

ويسر أخلاقنا بالحلم.

اللهم إنا نسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين

اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك وأسرننا بطاعتك

إنك على كل شيء قدير.

اللهم فكن لنا ولياً ونصيراً، وكن لنا معيناً ومجيراً، إنك كنت بنا بصيراً

أمين يا رب العالمين.

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء نشكر و نحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.
ثم نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ المشرف " عمير فرحات "
الذي يبذل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.
كما نوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة مسبقاً لتكرمهم
لمناقشة مذكرتنا هذه.
والشكر موصول كذلك لكل الأساتذة الذين كانوا عوناً لنا
وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.
ولا يفوتنا توجيه جزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا ولو بإبتسامة معبرة أو
بكلمة طيبة سواء من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

المجلس: المجلس الدستوري.

م ش و: المجلس الشعبي الوطني.

ط: الطبعة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

د س م: دون سنة مناقشة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة

د ص: دون صفحة.

ن م ق ع م د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

م ج ع ق إ س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : numéro.

Op.cit : ouvrage précitée.

مقدمة

من المتعارف عليه أنّ سمو الدّستور في ظل النظام القانوني للدولة، سواءً كان ذلك سمو من حيث الشكل أو من حيث المضمون يعد من المبادئ النظرية لدولة القانون، ومع ذلك لا يمكن لها أن تقوم دون تجسيد عملي تطبيقي لهذا المبدأ، فهو يعد من بين الركائز التي تقوم عليها تلك الدولة. فإذا ما كانت المبادئ النظرية تحتاج إلى آليات لتجسيدها فإنّ آلية الرقابة على دستورية القوانين هي إحدى أهم السبل لوضع مبدأ سمو الدّستور موضع التطبيق.

لقد أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكفل حماية الدّستور وتطبيقه وحماية الحقوق والحريات، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق منع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدّستورية أو الوقوف ضد كل خرق أو إعتداء على أحكامها، والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد أو بصلاحيات السلطات الأخرى وتوازنها.

لقد عرفت التجربة الدّستورية في العديد من الدول ثلاثة (3) أشكال لممارسة الرقابة الدّستورية، وذلك بإعتماد بعضها نظام المجالس الدّستورية، وبعضها نظام المحاكم الدّستورية والبعض الآخر يعهد بهذه المهمة للمحاكم القضائية.

في حين أوكل المؤسس الدّستوري الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تسمى " المجلس الدّستوري " أسوة بالدّستور الفرنسي لسنة 1958¹، وذلك بمقتضى أول دستور عرفه البلاد بعد الإستقلال مباشرة وهو دستور 1963²، إذ نص في المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من

¹ - Constitution de la république française de 04 octobre 1958, modifiée et complétée par la loi n°2008-274 du 23 juillet 2008. disponible sur le site électronique : <http://www.legifrance.gouv.fr>.

² - دستور 08 سبتمبر 1963 المنشور في ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

رئيس م ش و، غير أنّ تنصيب هذه المؤسسة لم يتم ولم يتح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب إيقاف العمل بالدستور.

غير أنّ دستور 1976¹ قد تراجع عن ذلك إذ جاء خاليًا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى مهمة الرقابة الدستورية، وإكتفى فقط بالنص في المادة 186 منه على أنّ الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك تطبيقًا للميثاق وأحكام الدستور.

في إطار عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداءً من سنة 1988 والتي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989²، كانت دافعًا حقيقيًا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام هذا الدستور، خاصة مع تكريسه لمبادئ دولة القانون وتوسيع مجال الحقوق والحريات وإقرار الحماية القانونية لها.

لنتعزز أكثر في دستور 28 نوفمبر 1996³ وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016⁴، من خلال إحداث إصلاحات سواءً التي مست المجلس الدستوري أم المتعلقة بإجراءات سير الرقابة الدستورية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 سبتمبر 1976.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

⁴ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

لكن رغم تدعيم هذا الجهاز بالوسائل القانونية اللازمة لتأدية دوره في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنّ هناك بعض القيود التي مازالت تحول دون أداء المجلس لهذا الدور على أكمل وجه، ومن ثمّ عدم إعطاء الضمانة الكافية لحماية حقوق وحرّيات الأفراد والحد من تعسف القائمين على التشريع من إنتهاكها، فالرقابة الدّستورية في الجزائر قد لا تتماشى والمعايير المحددة للفعالية.

لذلك، ومن أجل إصباح صفة الفعالية على الرقابة الدّستورية وإعطاء المجلس الدّستوري المكانة التي تتماشى وأهمية الدور الذي يمكن أن يساهم به في تدعيم المؤسسات وترقية التجربة الديمقراطية وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد، لا بد من تفعيل بعض الآليات الموجودة وخلق آليات جديدة يمكن من خلالها الإرتقاء بالرقابة على دستورية القوانين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الوقوف على القيود التي لا تزال تحد وتضعف من الرقابة الدّستورية، ومحاولة الوصول إلى أفكار يمكن إتخاذها كمدعم أو بديل لتحقيق وتجسيد رقابة دستورية فعالة تضمن التطبيق السليم لأحكام الدّستور.

أسباب الدراسة:

أمّا عن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع دون غيره فيمكن تلخيصها في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية تتمثل في ميولنا الشخصي لمواضيع القانون الدّستوري ولاسيما موضوع الرقابة الدّستورية، باعتباره من المواضيع التحليلية وتجنب الدراسات الوصفية، كما أنّ هذا الموضوع يتماشى مع تخصصنا قانون عام داخلي.

أما الأسباب الموضوعية، فيمكن إرجاعها إلى أهمية الموضوع ومكانته وجديته على الساحة الوطنية، لكونه الوسيلة القانونية لبناء دولة القانون، بالإضافة إلى إنعدام الدراسات والبحوث التي تعرضت لهذا الموضوع بهذا الشكل.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا بشكل كبير إلى البحث في آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ومعالجة الدور الذي تلعبه آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في مجال إحترام القواعد الدستورية.

إشكالية الدراسة:

عليه فإنّ إشكالية الموضوع تتمحور حول: **كيف يمكن تفعيل النظام القانوني المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟**

مناهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على عدة مناهج:

بحيث عمدنا إلى إتباع المنهج الوصفي وذلك في إطار وصف الجهاز المكلف بالرقابة سواء من حيث تشكيلته أو هيكله، وكذلك من خلال إظهار الإجراءات المحددة قانوناً لسير عملية الرقابة على دستورية القوانين.

وباعتبار أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى تحليل الحالة المدروسة تحليلاً دقيقاً ونقدياً إعتدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المعتمد عليها في هذه الدراسة. والمنهج النقدي من خلال الوقوف على بعض السلبيات التي تحد من فعالية الرقابة الدستورية، مع محاولة تقديم البديل.

كما أعتمد من جهة أخرى على المنهج المقارن، وذلك بالإعتماد على بعض التجارب المقارنة لاسيما فرنسا كون البوادر الأولى للرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري ظهرت فيها.

والمنهج التاريخي الذي أثرناه على إثر الوقوف على مختلف المحطات التي مرت بها الرقابة الدستورية في الجزائر عبر مختلف الدساتير.

صعوبات الدراسة:

إنّ دراسة موضوع آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في إطار النظام القانوني الجزائري لا يخلو من الصعوبات والتي تتعلق أساساً بطبيعة الموضوع ذاته، فمسألة البحث عن آليات كفيلة بتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر من الصعب بما كان، لاسيما في ظل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وعدم إستتباعه بالنصوص القانونية التطبيقية التي تجسد ما جاء في الدستور وذات الحساسية البالغة والعلاقة الوثيقة بالموضوع، مما دفعنا للإستعانة بالأحكام التي كانت سارية المفعول قبل التعديل الدستوري، والتي أصبحت لا تتماشى مع التوجه الجديد المكرس دستورياً. كما أنّ إختيارنا لهذا الموضوع وبدأ العمل فيه كان قبل صدور التعديل الدستوري، مما حتم علينا إعادة العمل من جديد وفقاً لذلك التعديل.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

تمّ في الفصل الأول تناول منح الإستقلال الحقيقي للمجلس الدستوري.

المبحث الأول: ضرورة تعزيز الإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.

المبحث الثاني: ضرورة تعزيز الإستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري.

في حين تمّ التطرق في الفصل الثاني إلى تفعيل إجراءات سير الدعوى الدستورية.

المبحث الأول: إصلاح نظام الإخطار.

المبحث الثاني: إصلاح إجرائي التحقيق والمداولات.

الفصل الأول:

منح الإستقلال الحقيقي

للمجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري والذي ظهر كنتيجة لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها، وقد أنيط هذا الجهاز بدور جوهري لحماية التشريع الأسمى في الدولة ألا وهو الدستور، وما يتضمنه من مبادئ عامة كمبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

بالرجوع إلى طريقة تشكيل المجلس الدستوري نجد بأنّ هناك إشكالات عديدة تقودنا بدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول فعالية هذه الهيئة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أنّ هذا الجهاز أثبت تبعيته للسلطة التنفيذية، خاصة في ظل قصور وغموض الطريقة التي عولجت بها الضمانات المكتملة لإستقلالية المجلس وحياد أعضائه وإفتقاد النصوص المكرسة لها للطابع الفعلي (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى نلاحظ تبعية هذا الجهاز من ناحية التسيير للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالإستقلالية اللازمة لأداء المهام المنوطة إليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضرورة تعزيز الإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري

يصدر المجلس الدستوري الجزائري آراء وقرارات في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وحتى تكون هذه الأخيرة قادرة على ضمان أحكام الدستور من أي خرق محتمل سواءً من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، يقتضي أن يتوفر تنظيم المجلس على كافة ضمانات الإستقلالية العضوية، وذلك من خلال إحداث بعض التعديلات على التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري، بما يضمن تحقيق توازن فعلي فيها ويكفل حسن سير المؤسسات (المطلب الأول)، بالإضافة إلى منحه العديد من الضمانات القانونية التي تكفل هذه الإستقلالية، باعتبارها شرط ضروري لنجاح وفعالية الهيئة الكفيلة بحماية الدستور وضمان الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالتركيبة البشرية للمجلس الدستوري

في سبيل إعطاء دور أكثر فعالية للمجلس الدستوري الجزائري كان لابد من اعتماد صيغة جديدة في التمثيل داخل المجلس، بما يحقق التوازن في إشراك السلطات الثلاث (الفرع الأول)، مع ضرورة منح أعضاء المجلس صلاحية إنتخاب رئيسهم من بينهم بطريقة ديمقراطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعمال التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري

بالرجوع إلى التعديل الدستوري رقم 01-16 نجده نص على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة"¹.

من خلال إستقراء هذه المادة نجد بأنّ المؤسس الدستوري الجزائري قام بإشراك أهم المؤسسات الدستورية للدولة في عملية إختيار أعضاء المجلس الدستوري، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، متجاوزاً في ذلك نظيره الفرنسي الذي حصر التمثيل في المجلس الدستوري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط². كما نلاحظ على هذه التشكيلة أنها ضمت عدداً متساوياً من ممثلي السلطات الثلاث، باعتبار أنّ كل واحدة منها ممثلة بأربعة (4) أعضاء، وهذا خلافاً لما كان عليه الوضع في ظل الدساتير

¹ - المادة 183 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - Article n°56 de constitution de la république française modifiée et complétée, op.cit, stipule: "...trois des membres sont nommés par le président de la république, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le sénat ..."

السابقة¹ وحتى في دستور 1996 قبل تعديل 2016²، بحيث لم يكن ذلك الإشتراك مراعيًا لمبدأ التوازن في حصة كل سلطة في من يمثلها، وإنما أختل لصالح رئيس الجمهورية³، مما شكل إحدى مظاهر القصور التي أثرت في فعالية الرقابة الدستورية

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه وإن كان يبدو لنا من الوهلة الأولى عند قراءة نص المادة 183 فقرة 1 من الدستور بأن السلطات الثلاث من الناحية الظاهرية ممثلة بصفة متوازنة، إلا أن هذا يزول أمام إعتقاد مفاده أن مجلس الأمة أنشأ كغرفة موازية وكابحة للـ ش و من جهة، وتدعيمًا لمركز رئيس الجمهورية من جهة أخرى⁴، باعتباره يقوم بتعيين ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁵، وعليه لا يمكن إستبعاد إمكانية أن يكون العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل والممثلين على مستوى المجلس الدستوري ضمن الثلث الرئاسي المعينين من طرف رئيس الجمهورية، مما يؤدي إلى تحالفهم مع الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فقد ظهرت ظاهرة شاذة في النظام السياسي الجزائري والمتمثلة في التحالفات الرئاسية، على الرغم من أن الدستور جاء مكرسًا للتعددية الحزبية التي تضمن وجود معارضة⁶.

¹ - أنظر المادة 63 من دستور 1963، مرجع سابق. تقابلها المادة 154 من دستور 1989، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 119.

⁴ - زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 50.

⁵ - أنظر المادة 118 فقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ - مريم ديبوز، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 29.

فقد كشف لنا واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري عن الإذعان أو التبعية الشبه المطلقة للبرلمان إزاء السلطة التنفيذية وهو نفس الأمر الذي ينطبق على السلطة القضائية¹.

إذ يبقى القضاء يحتل مركزاً ضعيفاً لا يمكن معه وصفه إلا بالجهاز التابع للسلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال الحق الدستوري المكفول لرئيس الجمهورية والمتمثل في صلاحية تحديد شروط الترشح لمسابقة التوظيف إزاء التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء سنة 2004²، أضف إلى ذلك إحتكاره لسلطة تعيين القضاة³، وتحكمه في مسارهم المهني⁴ نتيجة لنفوذه ومركزه في المجلس الأعلى للقضاء باعتباره رئيسه⁵، ومن ثمّ إنعكاس هذه الهيمنة على أعضاء السلطة القضائية الممثلين على مستوى المجلس، مما يجعلهم خاضعين لضغوطات السلطة التنفيذية⁶.

فالتشكيك في إستقلالية السلطة التشريعية والسلطة القضائية يؤثر على الإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، ومن ثمّ على الرقابة على دستورية القوانين.

لذلك فإنّ تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات الثلاث في التمثيل داخل المجلس الدستوري لا يتوقف فقط على إعمال التوازن العددي، بل لابد من تحقيق إستقلالية

¹ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 23.

² - حسينة بلوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 78.

³ - أنظر المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 173 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁶ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 39.

البرلمان والقضاء من جهة، وتقييد سلطة رئيس الجمهورية في مسألة التعيين من جهة أخرى.

الفرع الثاني: ضرورة منح أعضاء المجلس الدستوري صلاحية إنتخاب رئيسهم

نظراً لطبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي يتميز بكونه نظاماً رئاسياً مشدداً (présidentialiste) منذ الإستقلال، أين شكل رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية في كافة المراحل مفتاح قبة النظام والمحور أو المحرك الحقيقي لجميع السلطات التي تخضع له بميكانيزمات مختلفة¹.

من هذا المنطلق فإنّ رئيس الجمهورية بصفته ممثل للسلطة التنفيذية وحملي للدستور²، يختص بالإضافة لتعيينه لعضوين في المجلس الدستوري بتعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس من بين الأعضاء الأربعة (4) المخول له قانوناً بتعيينهم وليس من مجموع الأعضاء الإثني عشر (12) المكونين للمجلس³.

فالتعيين على خلاف الانتخاب، إذ يجعل من الهيئة المكلفة بذلك تتمتع بالحرية المطلقة في الإختيار بكل سلطة تقديرية، دون الأخذ بعين الإعتبار مسألة الكفاءة والملائمة لهذا المنصب، فهو عادة ما يتم على أساس معيار الولاء وليس على معيار الكفاءة أو

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 154، 155.

² - أنظر المادة 84 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 183 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية...".

الجدارة، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على دور المجلس في الرقابة على دستورية القوانين، بينما تنقيد هذه الحرية في أسلوب الإنتخاب¹.

يأتي هذا الإمتياز ليشكل إحدى الوسائل الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي، وهذا بالتعويل على تلك المكانة التي يحتلها رئيس المجلس².

تبرز تلك الجوانب التي تضي طابع الامتياز والتفوق على منصب رئيس المجلس من خلال تمتعه بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه وموظفيه، كونه هو المخول بإستدعاء أعضاء المجلس للإنعقاد وتسيير الجلسات، وتعيين العضو المقرر أو المقررين المكلفين بالتحقيق وإعداد مشروع الرأي أو القرار، والذي غالبا ما يصوت عليه المجلس في الحالة التي يأتي عليها، بالإضافة إلى دوره الأساسي في الترجيح في حالة تعادل الأصوات³.

فقد إعتد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على آلية الصوت المرجح لرئيس المجلس في حالة تساوي الأصوات عند التصويت على مشروع الرأي المزمع إبداءه أو القرار المنتظر إصداره، والفاصل في دستورية النص محل المداولة⁴.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 20.

² - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 18.

³ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

ص ص 8 ، 9.

⁴ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 74.

يظل إمتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية، فقد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس من طابعها الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب إن لم نقول من المستحيل تصور إتخاذ رئيس المجلس لموقف معادي للجهة التي عينته¹.

من المؤكد أنّ هذه المفاضلة سيكون لها واقعها السلبي على مقومات إستقلالية الهيئة الساهرة على إحترام الدستور، مما يستدعي إعتداد صيغة أخرى في إختيار العضو الذي يتولى رئاسة المجلس².

يكن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري، في منح أعضاء المجلس أنفسهم صلاحية إنتخاب واحد من بينهم بشكل ديمقراطي³، مثلما كان عليه الحال في ظل دستور 1963⁴، بإعتبار أنّ هذا الأسلوب هو الذي يحقق إستقلالية الرئيس في القيام بالمداولات وإصدار القرارات، ومن ثمّ إستقلالية المجلس ككل، وهذا على غرار رئيس المجلس الدستوري اللبناني المنتخب من طرف الأعضاء.

بهذا كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن ينظر في هذه المسألة، حتى لا يتم التأثير على آراء وقرارات المجلس، خاصة وأنّ صوت الرئيس هو الذي سيحدد موقفاً وقراراً حاسماً للمجلس عندما ينظر في دستورية القوانين⁵.

¹ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 22.

² - نورة ديبب، مريم موهوب، المجلس الدستوري الجزائري- تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 61.

³ - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 61.

⁴ - تنص المادة 63 فقرة 02 من دستور 1963، مرجع سابق على أنه: " ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم...".

⁵ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة نهاية الدراسة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 28.

المطلب الثاني: تقوية حياد أعضاء المجلس الدستوري

إلى جانب النقائص المسجلة على مستوى الأحكام المنظمة للتركيب البشرية للمجلس الدستوري، نجد كذلك بعض العيوب التي تكتنف الضمانات المكتملة لإستقلالية المجلس وحياد أعضائه، باعتبارها تتميز بالقصور لاسيما من الناحية العملية سواء تلك الواردة في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

إذ تقتضي أهمية المهام الرقابية الموكلة للمجلس إحاطة أعضاء هذا الأخير بضمانات جديرة بتحقيق أكبر قدر من الإستقلال والحياد، والتي تمكنهم من أداء تلك المهام.

وفي هذا الإطار كرس الدستور مجموعة من الضمانات بغية وضع أعضاء المجلس الدستوري موضع الحياد والتجريد(الفرع الأول)، بالإضافة إلى تلك الضمانات الدستورية أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمانات أخرى من شأنها تحقيق هذا الحياد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقوية الضمانات الدستورية لحياد أعضاء المجلس الدستوري

أقر دستور 1996 المعدل والمتمم مجموعة من الضمانات في غاية الأهمية، وذلك بهدف دعم إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وما يبرر معالجتها في الدستور هو أهمية المهام التي يضطلع عليها المجلس لاسيما الرقابة على دستورية القوانين.

¹ - النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 26، الصادر في 03 مايو 2012.

تتمثل هذه الضمانات في تحديد شروط تولي العضوية (أولاً) وإعمال مبدأ التنافي (ثانياً) ومدة العضوية (ثالثاً)، إضافة لإعداد ووضع المجلس لقواعد عمله (رابعاً)، وتكريس الحصانة القضائية (خامساً).

أولاً: تحديد شروط تولي العضوية

لم يترك المشرع مسألة العضوية في المجلس الدستوري دون قيد أو شرط، فبعد لعب ودب تمّ أخيراً ضبط تشكيلة المجلس بشروط تضمن إستقلاليته، وبالتالي قدرته على التصدي للنصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور، فبالإضافة لشرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتحقق مبدأ التنافي، إشتراط التعديل الدستوري لسنة 2016 شروط أخرى ترتكز أساساً على السن المتوسطة والكفاءة القانونية وأداء اليمين القانونية.

1- شرط السن كقيد للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري:

إنّ ما يميز الدستور الجزائري لعام 1996 في تعديل 2016، هو أنه وضع حد أدنى للسن القانونية للعضوية داخل المجلس الدستوري، حيث ألزم أن لا يقل سن العضو عن أربعين (40) سنة¹، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال قبل هذا التعديل إذ جاءت تلك الدساتير خالية من أي نص يحدد ذلك. ويعود الهدف من تحديد السن الأدنى هو تفادي وجود أعضاء في المجلس من فئة الشباب الذين يفتقرون للخبرة والتجربة الميدانية.²

إلا أنّ ما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ المؤسس الدستوري الجزائري إكتفى فقط بتحديد السن القانونية الدنيا وأغفل عن تحديد السن القصوى، في حين أنه كان من

¹- أنظر المادة 184 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 25.

المستحسن تحديدها لتجنب وجود أعضاء في المجلس من فئة الشيوخ الذين لم يعد بإستطاعتهم العطاء والقدرة على أداء مهامهم على أحسن وجه.

2- شرط الكفاءة القانونية والخبرة:

كلف المجلس الدستوري بمهام جوهرية تتسم بطابع تقني وتتطلب خبرة قانونية معتبرة، وعليه لا يمكن ممارستها إلا من قبل الشخص المتخصص في القانون بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة¹.

هو الأمر الذي إستدركه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث إشتراط في أعضاء المجلس الدستوري التمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في المجال القانوني، سواء في التعليم في العلوم القانونية أو القضاء أو المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة²، وهذا على خلاف ما جاءت به الدساتير السابقة التي خلت من أي نص قانوني يستوجب توفرها، حيث تبقى للسلطة المعنية بالإنتخاب أو التعيين الحرية في ذلك.

تعتبر هذه المسألة من الإيجابيات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الأخير، فمسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس في غاية الأهمية وتشكل عاملاً هاماً في تفعيل دور المجلس في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

فإسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور لرجال القانون يحقق مزايا عديدة، إذ يتوفر فيهم ضمانات الحيادية والموضوعية والإستقلالية في مباشرة وظيفتهم من

¹ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص 29.

² - أنظر المادة 184 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

جهة، كما أنهم مؤهلين بحكم تكوينهم للإضطلاع بمهمة فحص القوانين شكلاً ومضموناً والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور¹.

إلا أنّ ما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ المؤسس الدستوري الجزائري رغم إعطائه لشروط الخبرة القانونية المكانة الدستورية ولم يتركها للواقع العملي، إلا أنّه ترك مجالاً للجدل حول العضوية في مؤسسة تملك دوراً حساساً وهاماً في المجال الرقابي، لأنه لم يكن دقيقاً في تكريسها وذلك ما توضحه العبارة الأخيرة من المادة 184 والتي تنص على أنّه: "يجب على أعضاء المجلس المعيّنين أو المنتخبين... التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل... أو في أية وظيفة عليا في الدولة".

فإذا كان من البديهي عدم إستبعاد ذوي الكفاءة القانونية داخل المجلس، إلا أنّه ليس هناك ما يمنع من تعيين أشخاص مختصين في الميدان السياسي أو في أي ميدان آخر². وعليه يمكن القول بأنّ المشرع فتح المجال في عضوية المجلس أمام المجال القانوني والمجالات الأخرى، فالمشكل ليس في أن تكون تشكيلة المجلس مزيج بين رجال السياسة والقانون، وإنّما الإشكال أن يتم إختيار كل أعضائه من غير الحقوقيين.

3- أداء اليمين القانونية:

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أعضاء المجلس الدستوري بتأدية اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل الشروع في

¹ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 313.
² إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010، ص ص 19، 20.

أداء مهامهم¹، وهذا بعدما أن أغفلت عليه الدساتير السابقة، إذ يشكل هذا الإجراء البداية الرسمية لمباشرة أعضاء المجلس لمهامهم².

هو نفس النهج الذي إنتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث ألزم الأعضاء المعيّنين دون الأعضاء بحكم القانون بتأدية القسم أو اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم³.

يعتبر إدراج هذا الشرط في التعديل الدستوري الأخير من الآليات التي تدعم حياد أعضاء المجلس الدستوري، باعتبار أن ذلك القسم سيلزمهم بأداء مهامهم على أكمل وجه دون الانحياز لأي جهة، وذلك لإرتباطه بحق من حقوق الله عزّ وجلّ، وهذا بدوره يؤثر بشكل إيجابي على دور المجلس في الرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: إعمال مبدأ التنافي

يعتبر مبدأ التنافي من بين الضمانات الأساسية للحفاظ على إستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، ويقصد به "حظر الإضطلاع بمهنتين أو أكثر في آن واحد، وهو مبدأ يقتضيه إعتباري التفرغ الكامل لممارسة المهام المنوطة لأعضاء المجلس والتنافي فيها

¹ - تنص المادة 183 فقرة 06 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2010، ص 396.

³ - Article n°3 de l'ordonnance n°58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel, stipule : "Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du conseil constitutionnel prêtent serment devant le président de la république". disponible sur le site électronique: [www.constitutionnel . Fr/ textes/ord 58. Htm](http://www.constitutionnel.fr/textes/ord58.htm) .

وإلتزام الحياد في أدائها، وهما إعتباران أو شرطان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين¹.

1- الأعمال المحظورة على أعضاء المجلس الدستوري القيام بها:

حرصاً على ضمان إستقلالية هذه المؤسسة وحياد أعضائها أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة، إذ حظر على أعضاء المجلس ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى²، ومن ثمّ تتنافى ممارسة العضوية في المجلس الدستوري مع عهدة برلمانية، إذ نص قانون الانتخابات³ على تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع العضوية في م ش و بموجب المادة 102 منه، وتعارضها مع العضوية في مجلس الأمة بموجب المادة 129 منه، كما تتعارض أيضاً هذه العضوية مع الوظيفة الحكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص⁴.

كما يحظر على أعضاء المجلس الإنخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدهم⁵ وذلك قصد حماية إستقلالية المجلس من تأثيرات الأحزاب السياسية، والتي من شأنها المساس بقرارات وأراء المجلس والخروج عن نزاهته وحياده وإستقلاليته⁶.

¹ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 87.

² - تنص المادة 183 فقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة".

³ - قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012، معدل ومتمم.

⁴ - فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2010، ص 202.

⁵ - تنص المادة 10 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج ر عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012 على أنه: "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري ... قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

⁶ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 29.

لقد وصل المشرع الجزائري من هذه الناحية إلى توفير أكبر قدر من الإستقلالية لعضو المجلس، إذ جاءت المادة 183 فقرة 3 من الدستور واضحة وحاسمة بخصوص هذه المسألة. بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من الحظر والمنع أقل مدى وقوة حين سمح لأعضاء المجلس الموظفين بالإحتفاظ بوظائفهم العامة التي كانوا يشغلونها قبل التعيين في المجلس¹.

2- الأعمال المسموح لأعضاء المجلس الدستوري القيام بها:

من أجل التخفيف من صرامة الإجراءات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، سمح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المادة 61 منه كاستثناء لأعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية التي لها صلة بمهام المجلس عندما لا تكون كفيلة بالنيل من إستقلاليته وإنصافه، لكن شريطة أن يكون بترخيص من رئيس المجلس².

للمجلس أيضا أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه³، والغاية من ذلك توسيع ثقافة الرقابة على دستورية القوانين والإستفادة من تجربة أعضاء المجلس في مجال الدراسات والبحوث العلمية من جهة، وتحفيزهم على البحث والدراسة من جهة أخرى⁴.

ما يؤكد رغبة المؤسس الدستوري الفعلية في تدعيم إستقلالية أعضاء المجلس إقتران هذه الضمانة بجزاء في حالة مخالفتها، إذ أنّ الجمع بين العضوية في المجلس

¹ - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 48.

² - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 156.

³ - أنظر المادة 66 من م ق ع م د ج، مرجع سابق.

⁴ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص ص 390، 391.

الدستوري مع عضوية أو وظيفة أخرى هي إحدى حالات إنهاء العضوية في المجلس الدستوري¹.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم تكريس هذا المبدأ نظرياً، إلا أن ذلك لم يمنع من خرقه من ناحية الممارسة العملية، إذ أنه وبعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيساً للمجلس الدستوري سنة 2000 إستمر في ممارسة وظيفة مستشار لدى السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو إلى غاية تعيينه وزيراً للدولة ووزيراً للشؤون الخارجية².

هذا ما يدفعنا للقول بضرورة تجسيد هذا المبدأ من الناحية العملية، وذلك لما له من دور هام في تعزيز إستقلالية المجلس وضمان حياد أعضائه، وتقديماً لتأثرهم بالأفكار والإتجاهات المتعلقة بالوظائف والعضويات التي يمارسونها خارج نطاق المجلس.

ثالثاً: مدة العضوية في المجلس الدستوري

تشكل مدة العضوية في المجلس الدستوري محوراً أساسياً في تدعيم إستقلالية الأعضاء عن السلطة صاحبة الإختيار وكذا باقي السلطات الأخرى سواء المعينة أو المنتخبة³، حيث يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لمدة ثمانية (8) سنوات غير قابلة للتجديد سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء، على أن يجدد نصف الأعضاء كل

¹ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 20.

- لمزيد من التفصيل أنظر: إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 51، 52.

² - فارس بوزيدي، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 55.

³ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 15.

أربع(4) سنوات دون أن يمس هذا التجديد رئيس المجلس ونائبيه، ولا يمكن لأي عضو قد أنتخب أو عين للعضوية في المجلس أن يتم تجديده¹.

1- تحديد عهدة الأعضاء:

ما يلاحظ على مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري سواءً تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء هي مدة محددة وليست مفتوحة، فعلى الرغم من تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالمؤسس الدستوري الفرنسي في العديد من جوانبه، إلا أنه فيما يتعلق بالعضوية الدائمة المقررة لرؤساء الجمهورية السابقين في المجلس الدستوري الفرنسي لم يأخذ بها المشرع الجزائري، ليكون الإكتفاء بمدة محددة دستورياً².

لقد نظم الدستور الجزائري لعام 1996 بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مدة العضوية بأن جعلها ثمان(8) سنوات³، وتعتبر هذه المدة طويلة قياساً بتلك المدة المحددة في كلا من دستوري 1989 و1996 قبل التعديل الأخير بموجب المادتين 154 و164 وهي ست(6) سنوات، إذ اعتبرت تلك المدة قصيرة نسبياً لا تسمح للأعضاء بإفادة المجلس وإن كانوا رجال قانون، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة وحساسية الموضوعات المطروحة عليها للفصل فيها، وبالتالي فهي لا تخدم نجاعة المجلس في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية أصبحت ميزة الديمقراطية المستمرة⁴.

لذا في نظرنا فإن رفع مدة العضوية من ست(6) سنوات إلى ثمان(8) سنوات في التعديل الدستوري المذكور يعد تطوراً إيجابياً نحو تدعيم إستقلالية الأعضاء وإستقرار

¹ - أنظر المادة 183 الفقرتين 04 و05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 34.

³ - أنظر المادة 183 الفقرتين 04 و05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

المجلس ككل، وذلك من خلال إعطاء خبرة أكبر لأعضاء المجلس، ومن ثمّ الفصل في مدى دستورية القوانين بشكل أفضل.

2- عدم قابلية العهدة للتجديد:

ورد في المادة 183 فقرة 5 من دستور 1996 المعدل والمتمم أنّ أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم "مرة واحدة" بمعنى أنّ مهمتهم غير قابلة للتجديد، وهذه الخاصية تهدف إلى تحقيق إستقلالية الأعضاء ومن ثمّ الهيئة بمجملها¹، حيث سيعمل عضو المجلس الدستوري بكل تفاني وحيادية لإثبات جدارته².

إنّ العبرة من حظر تجديد ولاية أعضاء المجلس هو دحض إحتتمالات تطلع العضو للظفر بعهدة جديدة بعد إنتهاء مدة عضويته، بأن يعاد تعيينه أو إنتخابه من طرف السلطة التي يمثلها³، فعدم تجديد العضوية يجعل العضو بعيداً عن مبررات المجاملة أو الإنحياز لطرف معين أثناء مداولات المجلس، ويكون حراً في مواقفه أثناء ممارسة المجلس للإختصاصات المسندة إليه⁴، فعدم القابلية للتجديد تعني تحرر الأعضاء من الضغوطات التي قد تسلط عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم⁵.

¹- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 313.

²- تنهنان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 17.

³- حسينة بلعوج، مرجع سابق، ص 85.

⁴- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 313.

⁵- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري-، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 9، الجزائر، جويلية 2005، ص 23.

3- تكريس التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل والمتمم نجده نص على أنه يتم تجديد نصف (2/1) أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات¹، هذا بعدما أن كان قبل التعديل الدستوري لعام 2016 يحدد بثلاث (3) سنوات، إذ يتم تجديد خمسة (5) أعضاء من بين الأعضاء الإثني عشر (12) المكونين للمجلس كل أربع (4) سنوات. فنسبة التجديد لم تتغير أي نصف الأعضاء، غير أن عددهم ارتفع مقابل ارتفاع عدد الأعضاء على ما كان عليه.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصاً على آلية لإختيار الأعضاء الذين يتم تجديدهم، لكن الممارسة العملية أثبتت على أنه يتم إختيارهم عن طريق القرعة، وهو ما يقيد من حرية الهيئة المعنية أو المنتخبة في إختيار العضو الذي سيوضع حدًا لمهامه تفادياً لإختيار العضو المخل بواجب الولاء لها².

يهدف المؤسس الدستوري من وراء التجديد الجزئي أو الدوري لأعضاء المجلس الدستوري إلى ضمان سير المجلس وإستمرارية الإجتهد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد³، حيث يستفيد الأعضاء الجدد من خبرة الأعضاء الذين لم تنتهي مدة عضويتهم بالمجلس، وكذا يستمد الأعضاء القدامى إرادة جديدة في العمل ممن عينوا بعدهم.

¹ - أنظر المادة 183 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 17.

³ - زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، مرجع سابق، ص 55.

رغم أنّ هناك من يرى أنّ التجديد الجزئي لأعضاء المجلس له جانبه السلبي، إذ يعد مصدرًا لعدم الثبات والإستقرار في تشكيلة المجلس، مما يؤثر على إصدار القرارات، إلا أنّه من ناحية أخرى، فإنّ للتجديد الجزئي جانب إيجابي أكثر منه سلبي، إذ يقي من عملية التجديد الكلي للمجلس بإنهاء فترة عضوية الأعضاء في وقت واحد، وهو ما يعرض المجلس لغياب عنصر الخبرة المكتسبة¹.

إنّ التجديد الجزئي في عضوية المجلس وإن كان يحقق التواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، إلا أنّ التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري بينت أنّه ومنذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989 لم يعرف تجديدًا جزئيًا عاديًا، فالتشكيلة الأولى جددت نصف أعضائها بعد إنقضاء خمسة (5) سنوات، هذا خلافًا لما ورد في الحكم الإنتقالي لدستور 1989²، حيث كان لابد من حصول تجديد جزئي عام 1992 أي بعد مرور ثلاث (3) سنوات على إنشاء المجلس، وقد كان ذلك نتيجة للأزمة السياسية والدستورية التي مرت بها الجزائر عام 1992 وما نتج عنها من فراغ مؤسسي نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية وحل م ش و، وهو ما أثر على التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري³.

¹ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 38.

² - ينص الحكم الانتقالي في خاتمة دستور 1989، مرجع سابق على أنه: "يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة".

³ - صورية هلال، مقدودة بيطه، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 62.

رابعاً: تمكين المجلس الدستوري من وضع وإعداد قواعد عمله

لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري عندما خول للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله¹، وبذلك فقد أحاطه بحصانة تكفل إستقلاليتَه إزاء السلطات العامة بتمكّنه من إتخاذ قراراته وإيداء آرائه بكل حرية بعيداً عن أي ضغوطات، مما يؤثر إيجاباً على فعالية الرقابة الدستورية التي يمارسها².

لكن على الرغم من هذه المكنة، إلا أنّ المشرع لم يحدد نصاب معين لإجتماع المجلس أو التصويت على ذلك النظام، كما لم يخضع إعداده لأي شرط موضوعي أو لأي إجراء أو شكل معين، وإنّما نص فقط على أنّه يوقع عليه رئيس المجلس وأعضائه الحاضرين في المداولة وينشر في الجريدة الرسمية³.

كما أنه وبالرغم من كون أنّ المؤسس الدستوري نظرياً قد منح للمجلس إستقلالية أكبر من خلال تخويله صلاحية تحديد قواعد عمله بنفسه دون سواه، إذ لا تملك أي من السلطتين التنفيذية والتشريعية صلاحية وضع ذلك أو تعديله، إلا أنّه عملياً نجد أنّ السلطة التنفيذية أعطت لنفسها إمتياز إقتسام هذا الحق مع هيئة الرقابة الدستورية، وذلك من خلال تنظيم هذا المجلس بمرسوم رئاسي⁴ عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل هذه الهيئة، وذلك دون أي سند دستوري أو قانوني يذكر⁵.

¹ - تنص المادة 189 فقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

² - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 21.

³ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 389.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 07 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 32، الصادر في 07 غشت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 02 أبريل 2001 والمرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 مايو 2002 المؤرخ في 16 مايو 2002 والمرسوم الرئاسي رقم 04-105.

⁵ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 51.

ما يؤخذ كذلك على المجلس الدستوري الجزائري، أنه لم يسترجع لنفسه هذه الإحالة الدستورية لمّا وضع نظامه المحدد لقواعد عمله في 28 يونيو 2000 الملغى بل وحتى بمناسبة تعديل هذا النظام في 03 مايو 2012، إذ إستمر في الإستناد على ذات المرسوم الرئاسي في بنائه القانوني لأنظمته¹، فيكون بذلك المجلس قد إستند إلى مرسوم غير دستوري أثناء وضع قواعد عمله بالرغم من كونه الجهة المكلفة بحماية الدستور من أي خروقات².

يضاف إلى ذلك ما يؤخذ على نص المادة 189 فقرة 3 من الدستور، إذ أنّ منح المشرع للمجلس هذا الاختصاص لم يكن واضحًا بالشكل الكافي والمفصل لا من ناحية التسمية الدستورية للشكل الذي يحدد فيه المجلس الدستوري قواعد عمله، باعتباره لم يطلق عليه تسمية " النظام"، بل إكتفى بالنص على أنّ المجلس يحدد قواعد عمله ولم ينص على أنّه يحدد قواعد التنظيم الأخرى التي لم يتناولها الدستور ولم يفصل فيها بالنظر إلى أنّه لم يحل ذلك للقانون العضوي، كما نجده بصورة أكثر وضوحًا في دساتير العديد من الدول وبالأخص الدستور الفرنسي الذي أحال مسألة تنظيم قواعد عمل وسير المجلس الدستوري للقانون الأساسي³.

إنّ مخالفة المادة الدستورية حسب ما حددناه سابقًا يشكل في نظرنا تقليل من إستقلالية المجلس الدستوري، كونه يشكل إجحافًا وتدخلًا من رئيس الجمهورية في صلاحيات المجلس ومن ثمّ التأثير سلبيًا على رقابته على دستورية القوانين، فمن المستبعد أن تعتمد السلطة التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط إليها بمهمة مراقبة أعمالها فيما لو كلفت بإعداد قواعد عمل هذه الهيئة. فالأجدر

¹ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 50.

² - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 21.

³ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص ص 50، 51.

إذاً تنظيم المجلس الدستوري الجزائري بقانون عضوي مثلما هو معمول به في فرنسا، إذ لا يختلف إثنان أنّ مهام المجلس خاصة الرقابة على دستورية القوانين تدخل ضمن المجالات الأساسية.

الهدف من إقرار هذه الضمانة هي المساهمة في منح المجلس الإستقلالية التي تساعد في تفعيله وتحقيق حياد أعضائه، كما أنّها تبسط الإطار الإجرائي إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحاً وخالياً من أي تعقيد بقدر ما يكون الأداء فعالاً والعكس صحيح.

خامساً: تكريس الحصانة القضائية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية، إذ لا يجوز إقامة دعوى جزائية ضد عضو المجلس أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه بسبب إرتكاب جريمة أو جنحة طوال مدة ولايته بالمجلس الدستوري، إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس¹.

فالحصانة القضائية عبارة عن مانع إجرائي مؤقت مقرر لمصلحة عضو المجلس الدستوري عن فعل يعد جريمة، ويقتصر تأثيرها على الإجراءات الجنائية بصفة مؤقتة وليس من شأنها منع هذه الإجراءات أبداً، ولكن مجرد تراخيها حتى يصدر إذن من المجلس أو تنازل العضو ذاته بإتخاذها².

¹ - أنظر المادة 185 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص65.

بذلك فإنّ المؤسس الدستوري أعطى للحصانة القضائية لأعضاء المجلس مكانة دستورية، ليقدم بذلك ضماناً أكبر لحياد أعضاء المجلس ودعمًا إضافيًا لإستقلاليتهم من أجل القيام بواجباتهم على أكمل وجه¹.

الفرع الثاني: تقوية الضمانات التنظيمية لحياد أعضاء المجلس الدستوري

لم تقتصر مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم على الدستور، وإنما قام أعضاء المجلس الدستوري كما هو مخول في الدستور بإعداد النظام المحدد لقواعد عملهم الذي عالج مسألة إستقلالهم وحيادهم، وذلك بمراعاة واجب التحفظ الذي يلتزم به كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري (أولاً)، كما أسند مهمة الفصل في العضوية للمجلس الدستوري ذاته أو ما يعرف بالتأديب الذاتي (ثانياً).

أولاً: واجب التحفظ

ألزم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس بالتحفظ في أداء المهام المنوطة إليهم، وعدم إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس².

ويقصد بمبدأ التحفظ "حظر على أعضاء المجلس أثناء ممارسة مهامهم وطوال فترة عضويتهم، إتخاذ أي موقف علني أي كانت صورته إزاء المسائل التي فصل فيها المجلس أو من الممكن أن تشكل محلاً لقرار أو رأي منه مستقبلاً"³.

¹ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 43.

² - أنظر المادة 59 من م ق ع م د ، مرجع سابق.

³ - زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، مرجع سابق، ص 57.

الواضح أنّ مثل هذا الإلتزام المؤكد لإستقلالية أعضاء المجلس جاء بصيغة عامة حيث أنّه وفضلاً عن سعة مجال واجب التحفظ الذي يمكن تصوره، إلا أنّ المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قلصت من حدود هذا الواجب إلى أضيق الحدود، بما يوحي أنّ أعضاء المجلس ملزمون فقط بعدم إفشاء أسرار مداولات المجلس، في حين أنّ هذا الإلتزام ما هو إلا عبارة عن صورة من صور التحفظ¹.

غير أنّ الدراسة المقارنة لمحتوى واجب التحفظ وخاصة المثال الفرنسي كان أكثر وضوحاً، إذ تفيد بأنّ التحفظ وعدم إتخاذ مواقف علنية لا يقتصر فقط على المداولات، وإنما يمتد ليشمل الإمتناع عن إعطاء أيّة إستشارة حول القضايا التي هي من إختصاص المجلس، وكذا عدم ذكر أو الإفصاح عن صفة العضو في أيّة وثيقة يزعم نشرها سواء تعلقت بنشاط عام أو خاص هذا بهدف تجنب إستغلال العضو لصفته لأغراضه الشخصية وكذا عدم إتخاذ أي موقف علني حيال المسائل المطروحة أو التي يمكن أن تطرح على المجلس².

إنّ الهدف المتوخى من وراء فرض هذا الإلتزام على أعضاء المجلس هو ضمان حياد أعضائه، وكذا إضفاء المصادقية على آراء و قرارات هذا الأخير³، لذا من المستحسن على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة تنظيم هذا الواجب بإدراج جميع صورته، وذلك بصياغة هذه الضمانة على النحو التالي: "يحظر على أعضاء المجلس الدستوري طوال مدة عضويتهم إتخاذ أي موقف علني أيّاً كانت صورته إزاء المسائل التي

¹ - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 91.

² - طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري -تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة-، "مجلة إدارة"، تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 1996، ص 38.

³ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 54.

فصل فيها المجلس الدستوري، أو من الممكن أن تشكل محلاً لقرار أو رأي منه مستقبلاً¹.

ثانياً: إسناد مهمة الفصل في العضوية للمجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري في المجال التأديبي بإستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، ويشكل هذا الجانب ضماناً فعلياً لإستقلاليته²، حيث أنه إذا إرتأى المجلس أن عضواً من أعضائه لا يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بمهامه أو في حالة إخلاله بواجباته إخلالاً خطيراً³، فإن المجلس يجتمع للمداولة في القضية والفصل فيها بحضور جميع الأعضاء باستثناء المعني، وفي حالة ثبوت الخلل يطلب المجلس من العضو تقديم إستقالته⁴.

ما يزيد ضماناً لهذه الإستقلالية إشتراط المادتين 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لدى تقديم المعني لإستقالته توفر شرطي "الجدية" و"الإجماع"، بحيث أن المجلس لا يتدخل إلا إذا سجل إخلالاً خطيراً على العضو، بالإضافة لتوفر الإجماع لإتخاذ القرار⁵.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، أن هاتين المادتين يكتنفهما بعض الغموض وذلك من خلال النص على مصطلح "الإخلال الخطير" دون تحديد ما يندرج ضمن هذا الإخلال، فأبي خطأ يقوم به العضو يمكن أن يكون محل متابعة، وكذا النص على حضور جميع الأعضاء ما عدا العضو المعني مما يفقده حقه في الدفاع، وبالتالي عدم فعالية هذه

¹ - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 91.

² - فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 202.

³ - أنظر المادة 62 من م ق ع م د، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 63 من م ق ع م د، المرجع نفسه.

⁵ - طه طيار، مرجع سابق، ص 37.

الضمانة¹، لذا كان على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذه الضمانة بما يعطيها فعالية أكثر.

¹ - سامية بن لطرش، كتيبة حمدوش، إستقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 16.

المبحث الثاني: ضرورة تعزيز الإستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري

للحكم على المجلس الدستوري بالإستقلالية لا يكفي تعزيز الإستقلالية العضوية له بل لابد من تعزيز إستقلاليته الوظيفية من جهة أخرى، إذ لا فائدة ترجى من منح المجلس الإستقلالية العضوية دون الوظيفية.

إذ تستدعي المكانة الهامة التي يحتلها المجلس الدستوري تبعاً لأهمية وخطورة المهام الموكلة إليه، عدم ترك أي خلل من شأنه المساس بإستقلالية الهيئة المنوط إليها بمهمة حماية الدستور، ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية وضرورة تعزيز الإستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري، وذلك من خلال تزويده بهياكل ومصالح إدارية تتولى مهمة التسيير الإداري والفني لهذه الهيئة (المطلب الأول). ومن جهة أخرى لابد من منح هذه الهيئة نوع من الإستقلالية المالية في تسيير شؤونها (المطلب الثاني). كما تتجلى كذلك الإستقلالية الوظيفية من خلال المكانة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري

إن دور المجلس الدستوري لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا تمتع بوسائل تسمح له بالوصول إلى الأهداف التي أنشأ من أجلها، ويتجسد ذلك في الإستقلال الإداري (الفرع الأول) والإستقلال المالي (الفرع الثاني)، إذ يعتبران إحدى أهم الخصائص التي يميز بها المجلس الدستوري، ذلك أنها الصفة البارزة في تميته والمحرك الرئيسي في أداء مهامه.

الفرع الأول: الإستقلال الإداري للمجلس الدستوري

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها، فأهمية أي مؤسسة تقاس بأهمية مرافقها الإدارية باعتبارها تتولى مهمة التسيير الإداري، وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة إذ نظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحددها¹.

من أجل أداء المجلس للمهام والوظائف المسندة له على أحسن وجه تمّ تزويده بهياكل ومصالح إدارية تضمن ذلك، إذ تتولى هذه المصالح على إختلافها مهمة التسيير الإداري للمجلس، ولم تترك هذه المهمة لمصالح خارجية حفاظاً على إستقلالية المجلس. تتمثل هذه المصالح في الأمانة العامة (الفرع الأول)، ومركز الدراسات والبحوث الدستورية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المصلحة الإدارية (الفرع الثالث).

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، مرجع سابق. ومقرر 11 يناير 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر عدد 13، الصادر في 29 يناير 1993.

أولاً: الأمانة العامة

يتولى تسيير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من رئيس المجلس، وهذا بعد أن كان في ظل المرسوم الرئاسي 89-143 يعين بموجب مقرر من رئيس المجلس بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية، وينهي مهامه بنفس الطريقة طبقاً لقاعدة توازي الأشكال¹.

يعد إسناد مهمة تسيير الأمانة العامة لمصالح داخلية وعدم تركها لمصالح خارجية حفاظاً على إستقلاليتها من المسائل الإيجابية التي تدعم إستقلالية المجلس من الناحية الإدارية، ومن ثم تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

تتمثل المهمة الرئيسية للأمين العام لدى المجلس الدستوري في إتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها²، كما يعتبر المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها، ويتولى تنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس عن طريق تسجيل آراء وقرارات المجلس طبقاً للتشريع المعمول به³ ثم إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها.

كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والإتصال الذي تمر عبره كل المراسلات التي تصل إلى المجلس وتصدر عنه⁴، بداية من تسلم رسالة الإخطار المتضمنة النص المطعون فيه بعدم الدستورية، وتولي مصالح الأمانة العامة تسجيلها في سجل الإخطارات مقابل تسليم إشعار بالإستلام للجهة المخطرة.

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 21 أفريل 2001، تعدل وتنتم المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 58، الصادر في 10 أكتوبر 2001.

² - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، مرجع سابق.

³ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - نورة ديبب، مريم موهوب، مرجع سابق، ص 15.

من هنا يظهر الدور الهام الذي تلعبه الأمانة العامة وأمينها العام، فنظرًا لأهمية دوره داخل المجلس فغالبًا ما تمّ إعتباره بمثابة عضو فيه، إذ يعد دوره أساسيًا بداية من مرحلة تحضير القرار أو الرأي إلى غاية حضور المداولات لكن دون أن يكون له حق التدخل أو التصويت¹.

ثانيًا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

نظرًا لأهمية وصلاحيات المجلس المرتبطة بالمنازعة الدستورية بشكل عام والرقابة على دستورية القوانين بشكل خاص، أصبح تزويد المجلس بمركز للدراسات والبحوث أمرًا حتميًا².

يتولى إدارة هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس ويساعده في مهامه مديرو الدراسات والبحوث ورؤساء الدراسات³، ويتولى الأمين العام تنشيط أعمال مديرو الدراسات والبحوث وتنسيقها⁴.

إنّ إسناد هذه المهمة لمصالح داخلية يعد من بين المسائل الإيجابية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، باعتبارها تدعم إستقلالية المجلس من الناحية الإدارية ومن ثمّ تفعيل الرقابة الدستورية.

¹ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 51.

² - حسينة بلعوج، مرجع سابق، ص 94.

³ - المادة 06 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، مرجع سابق.

⁴ - المادة 07 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المرجع نفسه.

أستحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري¹، إذ تعد هيكلاً داخلياً للتفكير والإقتراح في مجال القانون الدستوري، حيث تقوم بالدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس وتعمل على تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن وترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها، بالإضافة إلى العمل على تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية².

لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الإتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني، وقد نتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع، حيث أصبح للمجلس حالياً آفاقاً وطنياً ودولياً وهذا بعدما أن إقتصرت مهمته الأساسية في بداية إنشائه على إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بالمهام المنوطة إليه بدقة³.

عليه، فإنه فيما لو أدى مركز الدراسات والبحوث الدستورية دوره بشكل فعال، فإنه سينعكس بشكل إيجابي على إجتهدات المجلس في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً: المصلحة الإدارية

تتألف هذه المصلحة من مديريتان وهما مديرية الوثائق (أولاً) ومديرية الموظفين والوسائل (ثانياً).

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص ص 142، 143.

² - المادة 06 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه مرجع سلبق.

³ - نورة ديبب، مريم موهوب، مرجع سابق، ص 17.

1- مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق مركزة كل الوثائق التي تخص المجلس ومعالجتها، ومن أجل قيام هذه المديرية بمهامها تم تزويدها بمجموعة من المصالح¹ وهي:

أ- **مكتب الدراسات:** مهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري، من خلال الإطلاع على مختلف المراجع الموجودة على مستوى المجلس لإنجاز أعمالهم².

ب- **مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها:** يتولى تنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس والمحافظة عليها وحفظ الأرشيف وتسييره، وكذا الإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليله وإستغلاله بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري، وهذا بدوره ينعكس بشكل إيجابي على رقابته على أعماله والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين.

ج- **مكتب كتابة الضبط:** هو عبارة عن أمانة مهمتها تسجيل وصول ملفات الإخطار وتبليغ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وحفظها في نفس الوقت، كما تستقبل الطعون الخاصة بالإنخابات³.

¹ - أنظر المادة 05 من مقرر 11 يناير 1993، المتضمن التنظيم الإداري الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، مرجع سابق.

² - رشيدة العام، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

³ - نورة ديبب، مريم موهوب، مرجع سابق، ص 16.

2- مديرية الموظفين والوسائل

تتألف هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:

أ- **مكتب الموظفين:** يتولى هذا المكتب التسيير الإداري لموظفي المجلس إدارياً وتكوينهم مما سيني ثقافة موظفي المجلس بما يسمح بأداء مهامهم على أكمل وجه، والذي بدوره ينعكس بشكل إيجابي على الفصل في الدعوى الدستورية.

ب- **مكتب الميزانية والمحاسبة:** يتولى تحضير ميزانية المجلس والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

ج- **مكتب الوسائل العامة:** يتولى تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس¹.

يكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري، وينتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها². وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³.

ما تجدر الإشارة إليه من خلال تنظيم هيكل المجلس أن إستقلالته في تنظيمه الإداري إستقلالية محدودة، فعلى الرغم من تمتع رئيس المجلس بالحريّة في تحديد الأعضاء الذين يتولون تسيير هذه المصالح، إلا أن التعيين فيها يتم بموجب مرسوم رئاسي

¹ - المادة 06 من مقرر 11 يناير 1993، المتضمن التنظيم الإداري الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، مرجع سابق.

- أنظر كذلك: رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 24.

² - المادة 07 من مقرر 11 يناير 1993، المتضمن التنظيم الإداري الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، مرجع سابق.

³ - المادة 08 من مقرر 11 يناير 1993، المتضمن التنظيم الإداري الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، المرجع نفسه.

صادر من رئيس الجمهورية باعتبارها وظائف عليا في الدولة وليس بموجب الإنتخاب، وينهي مهامهم بنفس الطريقة طبقا لقاعدة توازي الأشكال¹، فحرية الرئيس محصورة في تحديد الأعضاء وإختصاصاتهم ومهامهم هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإنّ لرئيس المجلس الدستوري الجزائري الحرية في إختياره لهؤلاء الأعضاء الذين يتولون تسيير تلك المصالح دون إستشارة أعضاء المجلس ولا بإقتراح منهم الأمر الذي من شأنه المساس بالتوازن في إشراك الأعضاء. هذا خلافاً للمجلس الدستوري الموريتاني، فبالرغم من أنّ التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي وبإقتراح من رئيس المجلس إلا أنّ ذلك يكون بعد إستشارة أعضاء المجلس، فيكون بذلك قد أقام نوع من التوازن في إشراك الأعضاء في تحديد رئيس المجلس لإختياره². لذا كان على المجلس الدستوري الجزائري أن يراعي هذه المسألة وذلك من خلال إشراك أعضاء المجلس في إختياره للأعضاء الذين يتولون تسيير المصالح الإدارية للمجلس.

الفرع الثاني: الإستقلال المالي للمجلس الدستوري

يعتبر الإستقلال المالي من بين أهم الآليات الأساسية التي يرتكز عليها الإستقلال الوظيفي³، إذ يعد داعماً ومكماً لإستقلالية المجلس الدستوري كمؤسسة لها أهميتها ودورها الكبير والحساس، لاسيما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين⁴. هذا ما يقتضي منا البحث عن مدى تمتع المجلس الدستوري الجزائري بالإستقلال المالي(الفرع

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 157-02 المؤرخ في 16 مايو 2002، تعدل وتتم المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 143-89 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 36، الصادر في 19 مايو 2002.

² - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 52.

³ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 77.

⁴ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 55.

الأول)، وكذا الوقوف على بعض التجارب المقارنة لإبراز مدى تمتعها بالإستقلالية المالية من عدمها (الفرع الثاني).

أولاً: الإستقلال المالي للمجلس الدستوري الجزائري

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري بالإستقلالية المالية لأول مرة إثر التعديل الدستوري لسنة 2016¹، إلا أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنه وإنّ اعترف المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالإستقلالية المالية، إلا أنّ النصوص التطبيقية لوضع هذا النص موضع التطبيق لم تصدر بعد، فتجسيد هذه الإستقلالية لا تزال تنتظر النصوص التطبيقية لها، الأمر الذي يصعب علينا تقييم إستقلاليته المالية.

فبالرجوع إلى تلك النصوص القانونية المنظمة للمجلس والسارية حالياً نجدها خالية من أي نص يشير إلى هذه الإستقلالية²، وإنّما نصت فقط على تسجيل الإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة ولا يتم التصويت عليها بصورة منفردة، وإنّما يتم التصديق على ميزانية الأعباء العامة ضمن أبواب الميزانية السنوية للدولة³.

إلا أنّ هذا النص سكت عن كيفية تحديد مبلغ الإعانة وكيفية صرفها، وعليه ونظراً لعدم وجود نص آخر تشريعي أو تنظيمي يفصل في هذه المسألة فإنّها تحدد بموجب قانون المالية، هذا ما يؤدي إلى إعتبار المجلس إدارة كباقي إدارات الدولة يخصص له سنوياً

¹ - أنظر المادة 182 فقرة 04 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - علي بوبنزة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر، أبريل 2004، ص 56.

³ - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، مرجع سابق.

جزء من ميزانية الدولة، مما يؤدي إلى إستبعاد تمتع المجلس بالإستقلال المالي فكل المعطيات تجعله تابع للحكومة¹.

إنّ معالجة إشكالية الإستقلال المالي للمجلس يقتضي تحديد مفهوم الإستقلال المالي والذي يتحدد من خلال ثلاث عناصر وهي:

- كيفية التمويل إمّا بواسطة إيرادات ذاتية أي تمويل نفسه بنفسه أو بواسطة إعانات تقدمها الخزينة العمومية أو إدراج ميزانيته ضمن ميزانية الحكومة.

- إستقلالية التسيير.

- إستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.

عليه، يتضح لنا من خلال هذه العناصر وبعد إستقراء النصوص التنظيمية السارية المفعول فإنّ المجلس الدستوري الجزائري لا يتمتع بالإستقلال المالي، وخصوصا عملية تمويل نشاطه باعتباره لا يستطيع تمويله بنفسه، مما يجعل ميزانيته تدرج ضمن ميزانية الدولة، وبالتالي الإعتماد عليها قصد تسييره والقيام بوظائفه²، هذا يعتبر عامل تبعية يشكل خطر على إستقلالية المجلس، لأنّه كما يقال من يملك المال يملك السلطة³.

¹ - نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 66.

² - أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص ص 238-240.

³ - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 256.

فالإستقلال المالي يظهر من خلال إمتلاك المجلس لمصادر تمويل ميزانيته خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا الإستقلالية في وضع وتنفيذ سياسته المالية بالإضافة إلى الإستقلال في التسيير¹.

من هنا يمكن القول بأنّ النصوص القانونية السارية حالياً والمنظمة للمجلس الدستوري أصبحت لا تتماشى والتوجه الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 مما يستدعي تعديل هذه النصوص بما يتماشى وهذا التوجه.

يحوز رئيس المجلس سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس ويمكنه أن يفوض إمضائه إلى الأمين العام أو إلى موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسباتي في المجلس².

لكن على الرغم من إعتبار رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، إلا أنّ المجلس لا يتمتع بالإستقلالية في تسيير ميزانيته كونها تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة³.

ثانياً: الإستقلال المالي للمجالس الدستورية في بعض النظم المقارنة

تسجل الإعتمادات المرصودة للمجلس الدستوري المغربي في الميزانية العامة للدولة ويقوم الأمين العام للمجلس بتحضير مشروع الميزانية، ويعرضه على رئيس المجلس للموافقة عليه. أمّا الإعتمادات الضرورية لسير المجلس الدستوري الموريتاني

¹ - نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، مرجع سابق.

³ - فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 40.

فتسجل في الميزانية العامة، غير أنّ الأمين العام هو الذي يعد الميزانية النهائية للمجلس تحت إشراف الرئيس وتقدم للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ المصادقة على القانون المالي للسنة.

فيما يخص ميزانية المجلس الدستوري التونسي فهي بخلاف ما سبق، إذ تلحق ترتيباً بالميزانية العامة للدولة إلا أنّها تكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية، وهو ما يمثل مساساً باستقلالية هذه المؤسسة الدستورية. أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فإنّ الإعتمادات المالية اللازمة لتسييره تسجل في الميزانية العامة للدولة¹.

هنا تظهر الجوانب التي تنقص من إستقلالية هذه المجالس من الناحية المالية باستثناء المجلس الدستوري المغربي الذي يعد أكثر إستقلالية في هذا الجانب².

المطلب الثاني: المكانة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري

تعتبر قوة آراء وقرارات المجلس الدستوري كذلك من المعايير التي على أساسها يمكن قياس درجة إستقلاليته الوظيفية، ومن ثمّ المساهمة في فعاليته في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

إذ يتوج عمل المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية أو مطابقة التصرف القانوني محل الإخطار إما بإبداء رأي وذلك في إطار الرقابة السابقة بصورتها الوجدانية والإختيارية أي قبل أن يصبح النص واجب التنفيذ، وإمّا بقرار في إطار الرقابة اللاحقة أي بعد دخول النصوص القانونية التي أخطر بشأنها حيز التنفيذ، هذه القرارات والآراء على حد سواء تتمتع بقوة إلزامية (الفرع الأول)، كما أنّها ترتب آثارها بصفة كلية تجاه السلطات المعنية (الفرع الثاني).

¹ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 55، 56.

² - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

بإستقراء نصوص الدستور المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، نجد بأن الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته تكتسي طابعاً نهائياً، فهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن أمام أي جهة قضائية ولا حتى أمام المجلس الدستوري ذاته باستثناء حالة طلب تصحيح خطأ مادي، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹.

لقد أكد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري النظام المحدد لقواعد عمله في الباب الثالث منه تحت عنوان "حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري" في المادة 54 منه والتي تنص على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة ".

للتذكير بالزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري أكد المجلس الدستوري على ذلك في قراره رقم 01-95² المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات³ بعد الإخطار الموجه إليه من قبل رئيس الجمهورية، على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس وفصل فيها بموجب قراره المؤرخ في 20-08-1989⁴، لأنه في الحالة العكسية سيتعارض ذلك مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه

¹ - أنظر المادة 191 فقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - قرار رقم 01-ق.أ.م-د-95 مؤرخ في 06 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

- أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 01، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.
³ - قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، الصادر في 07 غشت 1989.

⁴ - قرار رقم 1. ق-ق-م مؤرخ في 20 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر عدد 36، الصادر في 30 أوت 1989. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

- أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 02، المتعلق بمدى مطابقة قانون الانتخابات للدستور.

الذي تتمتع به قراراته ومن ثمّ فإنّه لا وجود للبت في مدى دستوريته من جديد مكتفياً بتثبيت قراره الصادر سنة 1989.

كما أكد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري مجلس الدولة في قراره بشأن قضية محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري، حيث صرح بعدم الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى¹.

عليه، فإنّه إذا ما قضى رأي أو قرار من المجلس الدستوري بدستورية أو مطابقة نص قانوني ما فإنّه يبقى ساري المفعول، أمّا في الحالة العكسية فإنّه يتوقف تنفيذ أو العمل بذلك النص بصفة نهائية، وذلك بإستئصال القانون المعيب من المنظومة التشريعية².

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنّه إذا كان المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته وآرائه، إلا أنّه من ناحية ثانية أورد إستثناء على هذا المبدأ والمتمثل في حالة تعديل الدستور ومن ثمّ زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته وآرائه السابقة، حيث تفقد هذه الآراء والقرارات قوتها الإلزامية، وعليه يمكن التحايل عليها والتحلل من إلزاميتها باللجوء إلى التعديل الدستوري³.

ما تجدر الإشارة إليه كذلك، هو أنّ التأكيد على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري لم تتجسد صراحة بموجب نصوص الدستور قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بل إكتفى بالنص عليها فقط في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 221.

— أنظر كذلك: عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، العدد 1، الإثنيين 06 مايو 2013، د ص.

² - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 64.

³ - محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 75.

54 منه، وهو ما إستدركه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير من خلال إضافة الفقرة الأخيرة من المادة 191 والتي تنص على أنه: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في مصر¹.

من هنا يمكن القول بأنّ المؤسس الدستوري بهذا النص رفع من مكانة قيمة حجية أحكامه من مكانة قانونية إلى مكانة دستورية وهي المكانة المطلوبة، باعتبار أنّ هذا ما يؤثر بشكل إيجابي على عمل المجلس الدستوري ودوره الرقابي على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري وميعاد نفاذها

يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ وصدور قرار في الحالة العكسية، وهذه الآراء والقرارات على حد سواء ترتب آثار قانونية (أولاً)، تبدأ هذه الآثار في السريان من الوقت المحدد (ثانياً).

أولاً: آثار آراء وقرارات المجلس الدستوري

في حقيقة الأمر لا فرق بين الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري وقراره من حيث القيمة القانونية باعتبار أنّ كلاهما فصل في مسألة دستورية عمل قانوني، لكن الإختلاف يكمن في آثار ذلك الحكم الذي يصدره²، فبالنسبة لآثار الرأي فإنّ تصريح المجلس بعدم الدستورية يمنع صدور ونفاذ ذلك العمل، أمّا بالنسبة للأعمال النافذة فإنّ تصريح المجلس بقرار عدم دستورية ذلك العمل القانوني يجعله فاقداً لأي أثر قانوني.

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 218.

² - عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، "مجلة الاجتهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د س ن، ص 299.

فإذا صرح المجلس الدستوري عند مراقبة مدى مطابقة قانون عضوي للدستور بأنه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور وأنه لا يمكن فصل هذا الحكم عن باقي الأحكام، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون¹.

أمّا في مجال رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فإنّ الحكم الذي يصرح المجلس بعدم مطابقتها للدستور لا يمكن للغرفة المعنية تطبيقه والعمل به².

أمّا فيما يخص المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق، فإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته لا يتم التصديق عليها³.

أمّا في مجال الرقابة اللاحقة فإنّ النص التشريعي أو التنظيمي الذي يرتئي المجلس أنه غير دستوري فإنّ هذا النص يفقد أثره⁴.

ثانياً: ميعاد نفاذ آراء وقرارات المجلس الدستوري

بإستقراء نص المادة 191 من الدستور نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري ميز بين حالتين لسريان أحكام المجلس الدستوري، إذ يتحدد ميعاد سريان حكم عدم دستورية النص المحال عليه عن طريق الدفع بعدم الدستورية ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري⁵.

يعتبر هذا من بين الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، باعتباره منح سلطة تقديرية للمجلس في تحديد ميعاد سريان أثر قرار عدم الدستورية سواء بأثر فوري أو بأثر رجعي.

¹ - المادة 02 من م ق ع م د، مرجع سابق.

² - المادة 03 من م ق ع م د، المرجع نفسه.

³ - المادة 190 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 191 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 191 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

فإذا كان النص المطعون فيه بعدم الدستورية قد أنشأ مراكز قانونية مشروعة، فإنّ الحكم الذي يصدره المجلس سيطبق بأثر فوري، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة في ظل ذلك النص القانوني. أمّا إذا كان النص المطعون فيه لم ينشأ مراكز قانونية أو أنشأ مراكز قانونية غير مشروعة، فإنّ الحكم الذي يصدره المجلس سيطبق بأثر رجعي.

من هنا يمكن القول بأنّ منح المجلس السلطة التقديرية في تحديد ميعاد سريان أحكامه يدعم إستقلالية المجلس وظيفياً، وهذا بدوره يفعل من رقابته على دستورية القوانين.

لكن رغم هذه المكنة التي منحها المشرع الدستوري للمجلس، إلا أنه حصرها في حالة إخطاره بالنصوص التشريعية دون التنظيمية، لذا كان من المستحسن على المشرع إضافة عبارة " نص تنظيمي" لإزالة البس لتصبح صياغة المادة كالتالي " إذا أعتبر نص تشريعي أو تنظيمي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس" أو تكون صياغة المادة عامة لتصبح كالتالي: " إذا أخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإنّ هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس".

أمّا في حالة فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المحال إليه في الحالات الأخرى ماعدا المادة 188، فإنّ ذلك النص يفقد آثاره من يوم قرار المجلس¹.

فعلى الرغم من أنّ هناك من الفقهاء وعلى رأسهم كلسن الذين يرون بأنّه ينبغي أن لا يكون لقرار الإلغاء أثراً رجعيّاً أي أنّه يجب أن يسري بأثر فوري، وذلك لضمان

¹ - المادة 191 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إستقرار المراكز القانونية التي أنشأت بموجب ذلك النص¹، إلا أنّ هناك من ينادي بعكس ذلك ومن بينهم الأستاذ نوري مزرة جعفر، مستنداً في ذلك إلى كون أنّه إذا كان لسريان قرينة الإلزامية في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية ابتداءً من يوم إيداء المجلس لرأيه لا يشكل أية صعوبة، إلا أنّ الأمر يختلف في مجال النصوص القانونية الأخرى لكونها قد أنشأت أثاراً ولربما ألحقت أضراراً بالأفراد الذين طبقت عليهم، وعليه فإنّ سريان قرار المجلس يجب أن يكون بأثر رجعي أو على الأقل يلزم بتصحيح الأوضاع بكل الطرق القانونية، لأنّ قرارات وآراء المجلس الدستوري مثل الأحكام القضائية كاشفة وليست منشئة².

لذا نرى أنّه من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري أن يوحد ميعاد لسريان أحكامه، لتصبح كلها تسري من اليوم الذي يحدده قرار المجلس، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية المكتسبة على النحو المشار إليه سالفاً.

¹ - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 367.

² - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

خلاصة الفصل الأول:

تقتضي الرقابة الدستورية الفعالة أن يتوفر تنظيم المجلس الدستوري على كافة ضمانات الإستقلالية العضوية، باعتبارها عاملاً أساسياً في نجاعة وفعالية عمله، وذلك بإدخال بعض التعديلات على التركيبة البشرية للمجلس بما يضمن تحقيق توازن فعلي ويكفل حسن سير المؤسسات، ويضمن حياد أعضائه ونزاهتهم.

إلا أن هذه الإستقلالية تبقى دون فعالية ما لم تسايرها الإستقلالية الوظيفية، إذ تستدعي المكانة الهامة التي يحتلها المجلس عدم ترك أي خلل من شأنه المساس بإستقلالية الهيئة الكفيلة بحماية الدستور، ويتجلى ذلك من خلال منحه نوع من الإستقلالية الإدارية في تسيير شؤونه، فأهمية أي مؤسسة تقاس بأهمية مرافقها الإدارية، كما تتجلى كذلك من خلال منحه الإستقلالية المالية وإعطاء أحكامه المكانة القانونية اللازمة، بإعتبارها من بين أهم الآليات التي يركز عليها الإستقلال الوظيفي، إذ تعد داعماً ومكملاً لإستقلالية المجلس كمؤسسة لها أهيتها ودورها الواسع والحساس.

الفصل الثاني:

تفعيل إجراءات سير

الدعوى الدستورية

تعتبر المنظومة الإجرائية المنظمة لأي هيئة مهما كان اختصاصها مفتاح نجاحها للإطلاع بالمهام الموكلة لها، إذ ليس هناك فائدة ترجى من وضع أحكام دستورية، ما لم يرفق ذلك بقواعد إجرائية فعالة تسمح بمنع أي خرق محتمل لها.

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين مجموعة من الإجراءات تعوزها الفعالية، بداية من الإخطار باعتباره الآلية التي يتوقف عليها تحرك المجلس الدستوري (المبحث الأول).

يأتي بعد الإخطار مباشرةً إجراءي التحقيق والمداولات، واللذان يحتاجان بدورهما إلى إدخال بعض التعديلات عليهما، والتي من شأنها بعث روحاً جديدة في نشاط المجلس الدستوري الجزائري، وتضفي الديناميكية على عمله، مما يمكنه من أن يبرز كمؤسسة قوية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إصلاح نظام الإخطار

تبدأ عملية الرقابة الدستورية بالإخطار¹ الذي يرفع للمجلس الدستوري من إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق، من أجل النظر في دستورية النصوص الخاضعة للرقابة.

لقد إعتد المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الإخطار الثنائي ثم الثلاثي الذي إقتصر على الشخصيات السياسية الثلاث، وتمسك بهذا الخيار لمدة 27 سنة²، مما شل حركية المجلس الدستوري، لذا ينبغي توسيع دائرة الإخطار باعتبارها من بين أهم الإجراءات التي تساهم في تفعيل الرقابة الدستورية (المطلب الأول).

إلا أن تفعيل آلية الإخطار لا يتوقف فقط على توسيع سلطات الإخطار، إذ أن العائق لا يتجلى فقط في ضيق جهات الإخطار كما يبدو ذلك لأول وهلة، وإنما يتجلى كذلك في صيغة رسالة الإخطار التي تتسم بالمرونة وعدم التعقيد، وعليه ولإعطاء دور أكثر فعالية للرقابة على دستورية القوانين، لابد من ضبط الشروط التي تتطلبها رسالة الإخطار (المطلب الثاني).

¹ - الإخطار هو الآلية أو الإجراء الدستوري الذي بمقتضاه يحال النص القانوني أمام المجلس الدستوري، من أجل ممارسة الرقابة الدستورية عليه في مفهومها الواسع، والإخطار قد يكون وجوبياً وهو ما ورد النص بشأنه صراحةً في الدستور، ويشمل ضرورة أخذ رأي المجلس الدستوري إلزامياً عندما يتعلق الموضوع بالقانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وخارج هاتين الحالتين فإن الرقابة الدستورية تكون خاضعة لسلطة التقديرية للمؤهلين بممارستها. أنظر في ذلك علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص 64.

- لمزيد من التفصيل أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم - السلطة التشريعية والمراقبة -، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 249 وما بعدها.

² - منذ تاريخ تنصيب المجلس الدستوري في 1989 إلى غاية 1996 يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس م ش و، إمتد حق الإخطار في ظل دستور 1996 بعد إنشاء مجلس الأمة إلى رئيس هذه الهيئة، وإستمر على هذا النحو إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الأول: توسيع دائرة الإخطار

إنّ اقتصار إخطار المجلس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 على ثلاث (3) جهات، والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، قد أدى إلى محدودية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، ولعل الأرقام الإحصائية تدل على ذلك، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري في 1989 إلى غاية 2012 لم يخطر المجلس الدستوري سوى أربعين (40) مرة، منها سبعة وثلاثون (37) مرة من طرف رئيس الجمهورية وثلاث (3) إخطارات من طرف رئيس م ش و، مقابل إخطار واحد (1) من قبل رئيس مجلس الأمة، في حين أنه تمّ سن آلاف النصوص القانونية من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية دون إخطار المجلس الدستوري بها¹.

لقد فعل المؤسس الدستوري حسناً في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال توسيع حق الإخطار إلى الجهات السياسية (الفرع الأول)، والأفراد (الفرع الثاني)، لكن على الرغم من هذا التوسيع يبقى غير كافي لتفعيل الرقابة، إذ يمكن أن يمتد ليشمل جهات أخرى (الفرع الثالث)

الفرع الأول: توسيع الإخطار إلى الجهات السياسية

إنّ إضفاء صفة الفعالية على الرقابة الدستورية، وإعطاء المجلس الدستوري المكانة التي تتماشى وأهمية الدور الذي يمكن أن يساهم به في تدعيم المؤسسات وترقية التجربة الديمقراطية وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المرور عبر

¹ - سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 88.

إجراء أولي وأساسي، يتمثل في توسيع دائرة الجهات ذات الصلاحية في تحريك الرقابة الدستورية¹ لتشمل الوزير الأول (أولا) والأقلية البرلمانية (ثانيا).

أولا: توسيع الإخطار إلى الوزير الأول

إنّ توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري الجزائري إلى الوزير الأول، يعد من بين الإيجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2016 بهدف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، والذي يعتبر كاستجابة لمطالب العديد من فقهاء القانون الدستوري الذين نادوا بضرورة توسيع الإخطار ليشمل الوزير الأول، باعتباره كفيل بدعم مكانة المجلس ودوره في بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية².

فالوزير الأول وإن كان ذا مركز تبعي وضعيف في النظام السياسي الجزائري بحكم الإنتقاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا أنه يملك من الخصائص والصفات ما يؤهله للتمتع بصلاحيات إخطار المجلس، إذ أنّ منح الوزير الأول هذا الحق يتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية³، باعتباره هو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، وكذا تنفيذ برنامج الحكومة الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان، كما يختص كذلك بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي⁴.

كما يجد منح الوزير الأول حق اللجوء إلى المجلس الدستوري لإخطاره مبرره، في كونه الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي

¹ - مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهد المجلس الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 126.

² - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 91.

³ - زهر النجوم خرزوي، عيدة خيمة، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - أنظر المواد 97، 99، 143 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البرلمان وبالتالي من غير المعقول أن نقر للوزير الأول حق المبادرة بإقتراح القوانين وعرضها للمناقشة، ثم أثناء سننها يحرم من الطعن في دستوريته، خاصة وأن مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة عندما تخضع للمناقشة على مستوى البرلمان قد تطرأ عليها تعديلات تغير من فحواها، ومن ثم كيف يمنح لهيئات أخرى حق الطعن في دستورية هذه القوانين التي بادر الوزير الأول بإقتراحها؟¹

كما أن الوزير الأول يتولى منصباً يجعله الجهة الأكثر تعاملاً وإحتكاكاً بالقوانين التي يسهر على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم، ومن ثم فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف أكثر فأكثر حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية والتنفيذية للقانون الذي ينطوي على شائبة عدم الدستورية، وهذا سبب كافي لتمكينه من إخطار المجلس الدستوري بخصوص قوانين يرى أنها غير دستورية وملزم بتنفيذها على أرض الواقع.²

من جهة أخرى، فإن إشراك الوزير الأول في ممارسة حق الإخطار من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من حدة الجدل القائم حول التأثير أو الضغط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية على أعضاء المجلس الدستوري، باعتبار أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين أربعة (4) أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه، في حين أن الوزير الأول لا يملك صلاحية التدخل في تعيين الأعضاء، وهذا ما يشكل ضماناً لمنع أي تأثير أو ضغط يمكن أن يمارسه عليهم.³

بذلك، فإنه بتوسيع المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة الإخطار لتشمل الوزير الأول يكون قد إتجه إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، لتكون إيجابية وذات مردودية أكثر على غرار ما هو عليه الحال في الدستور الفرنسي، الذي منح للوزير

¹ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

² - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 119.

³ - مراد رداوي، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

الأول حق إخطار المجلس الدستوري منذ 1958، وهو ما أدى إلى تسجيل عدة إخطارات تطعن في دستورية بعض القوانين، أسفرت بعضها على التحقق من عدم دستورتيتها¹.

ثانياً: توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية

تقتضي الديمقراطية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم والسيادة من طرف برلمان ينوب عن الشعب، ولهذا أسند الدستور للسلطة التشريعية سن القوانين بما لا يخالف أحكامه، مع إلزامها بحدوده منعا من تركيز السلطة في يدها وإستبدالها².

لتحقيق هذه الديمقراطية، فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادتين 144 فقرة 6 و 187 فقرة 2 قد وسع من سلطة الإخطار إلى أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون الشعب، إذ أصبح بإمكان خمسين (50) نائباً في م ش و، و ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري³، وهذا خلافاً للدساتير السابقة (1963 1989) وحتى دستور 1996 قبل التعديل الأخير، والتي إقتصرت على الإخطار فيها على هيئات سياسية عامة دون الأقلية البرلمانية.

يعتبر منح المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار للأقلية البرلمانية إستجابة لمطالب العديد من فقهاء القانون الدستوري، منهم كل من الذي نادى بضرورة منح الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة، مما يسمح بالحماية ضد دكتاتورية الأغلبية⁴.

¹ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص 56.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 82.

³ - أنظر المادة 187 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، د س م، ص 27.

إنّ منح حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانيين تهدف إلى خلق المعارضة السياسية، إلى جانب منح حق أعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية¹ وترسيخاً لقواعد الديمقراطية واحتراماً لرأي الأقلية²، لأن إقصاء إتصالها بالمجلس الدستوري يؤدي إلى إضعاف فعالية المجلس الدستوري ومنه إضعاف الرقابة الدستورية، نظراً لعدم إمتلاكها لوسائل قانونية للتعبير والإحتجاج على النصوص المقدمة والمصوت عليها من طرف الأغلبية، خاصة وأنّ الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري تكون من نفس المجموعة السياسية، وهذا ما يجعلها تتعمد عدم إخطار المجلس الدستوري حتى وإن كانت هذه القوانين مخالفة للدستور، وبذلك تكون الأقلية مجبرة على قبول إرادة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن رأيها³.

مما لا شك فيه أنّ توسيع هذا الإخطار ليشمل المعارضة سيستفيد منه المجلس فالأكيد أنّ الإستعمال المنتظم للمعارضة لحقها في الإخطار، سيؤدي إلى إخراج المجلس من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، وهذا ما يجعله يؤدي دوره في تأطير وضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال⁴.

لقد أبرزت التجربة المقارنة فعالية توسيع الرقابة للبرلمانيين، ومن بينها فرنسا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 بتعديل المادة 61 من دستور 1958، والذي فتح إمكانية مراجعة المجلس الدستوري لأول مرة من طرف أقلية المنتخبين في البرلمان بالتوقيع على رسالة الإخطار من 60 نائباً في الجمعية الوطنية و60 شيخاً في مجلس

¹ - مريم دبوز، مرجع سابق، ص 46.

² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 28.

³ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 110.

الشيوخ، وبذلك مكن هذا التعديل من تقليص الرقابة الدستورية بالخروج عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية¹.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم توسيع المؤسس الدستوري الجزائري لحق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية، إلا أنه بالغ في تحديد النصاب القانوني المطلوب من المعارضة إستفائه حتى تتمكن من الطعن في دستورية قانون ما، والمحدد بخمسين (50) نائباً في م ش و أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة²، باعتباره نصاب يصعب تحقيقه في ظل نظام سياسي تكاد تتعدم فيه المعارضة بصفة عامة، إذ لا يتجاوز عدد المقاعد التي تحوزها المعارضة على مستوى م ش و ثلاثون (30) مقعداً وعلى مستوى مجلس الأمة عشرة (10) مقاعد.

عليه وعلى ضوء المركز الهش الذي تحتله المعارضة في الجزائر ينبغي أن يحدد ذلك العدد على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية³، أي عشرة نواب باعتباره الحد الأدنى لتشكيل المجموعة البرلمانية⁴ أو إلى عشرون (20) نائب باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم إقتراحات القوانين لتكون قابلة للمناقشة.⁵ بهذا الشكل فقط يكون هذا التعديل الدستوري المراد من خلاله إعادة الاعتبار

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

² - أنظر المادة 187 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 85.

⁴ - المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم الصادر عام 2000 ج ر عدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000. والمادة 51 من النظام الداخلي للم ش و، المعدل والمتمم الصادر عام 2000 ج ر عدد 46، الصادر في 30 يوليو 2000.

⁵ - أنظر المادة 136 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للمعارضة، من خلال إشراكها في عملية إخطار المجلس الدستوري ذا طابع فعلي وبالإمكان ترجمته في الواقع العملي¹.

الفرع الثاني: تمكين الأفراد من الإخطار

قد تتعاضد الجهات المذكورة سابقاً والممنوح لها حق إخطار المجلس الدستوري في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة للأفراد، وبالتالي لا تقوم بإخطار المجلس الدستوري حتى ولو كان ثمة نص قانوني أو تنظيمي غير دستوري. إذ لا يكتسب أي نظام دستوري الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوقهم، وعلى رأسها حق النقاضي أمام مختلف جهات القضاء دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم من أي إعتداء، وبدون هذا الحق الأساسي تظل الحقوق الدستورية الأخرى غير مضمونة.

إذ أن العدالة الدستورية أصبحت الركيزة الأساسية في تعزيز الحماية القضائية لهذه الحقوق والحريات، وقيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنصافهم، وذلك بتمكين المتقاضين من إثارة الدفع بعدم الدستورية، والذي أقرت به العديد من الأنظمة المقارنة وفق ضوابط قانونية وقضائية².

هذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، إذ أتاح للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدّعي أحد الخصوم في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³.

¹ - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 112.

² - عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وآثارها في تفعيل العدالة الدستورية، "مجلة المجلس الدستوري"، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص ص 65، 66.

³ - أنظر المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إنّ تبني فكرة مراجعة المجلس الدّستوري من قبل المواطن تفرضها مجموعة من المبررات، يمكن إجمالها في كون أنّ الغاية من إحداث الرقابة على دستورية القوانين تتمثل أساساً في السهر على احترام الدّستور، الذي يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهذا ما يجعله من المنطقي أن يخول للفرد أو المواطن حق الدفاع عن حقوقه التي يحميها الدّستور، وذلك عن طريق الدّفع بعدم دستورية قانون رأى أنّه غير دستوري من خلال منحه آليات قانونية تسمح بذلك¹.

أضف إلى ذلك فإنّ سلطات الإخطار الثلاث المكرسة سابقاً ما هي إلا آلية لتحريك جزء من دور المجلس الدّستوري المتعلق بكونه الضامن لمبادئ التنظيم المؤسّساتي للجمهورية، من خلال السهر على نظامية السلطات العامة وحفظ التوازن فيما بينها، بينما يحتاج الشق الثاني من دور المجلس والمتعلق بحماية الحقوق والحريات إلى جهات إخطار أخرى وعلى رأسها الأفراد، باعتبارها تكون معنية مباشرةً بأيّ مساس بهذه الحقوق².

فالدّفع بعدم الدّستورية يقصد به تلك الطعون التي يتوجه بها أحد أطراف النزاع خلال النظر في القضية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، يطعن خلالها في دستورية القانون الذي ستطبقه تلك الجهة على قضيته³، وفي هذه الحالة ينظر قاضي المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الطعن المقدم من طرف صاحب المصلحة، فإذا كان مقبولاً و مستوفياً للشروط المحددة في القانون العضوي الذي يحدد كيفية وشروط تطبيق المادة 188 من الدّستور، وجب عليه إحالة القضية إلى المجلس الدّستوري.

¹ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 53، 54.

² - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 105.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 573.

بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على نفس النهج الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب إضافة المادة 61-1 على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008¹.

لقد بين القانون العضوي رقم 2009-1523² شروط إحالة النص المطعون في دستوريته إلى المجلس الدستوري الفرنسي والمتمثلة أساساً في:

- أن يكون النص التشريعي المطعون فيه ينطبق على النزاع بين طرفي الدعوى أو الإجراءات القضائية المطبقة عليهم أو ركناً أساسياً في المحاكمة.

- أن يكون النص التشريعي المطعون فيه غير منظور سابقاً أمام المجلس الدستوري أو قضى المجلس بمطابقته للدستور، يستثنى من ذلك إذا استجدت ظروف جديدة.

- أن يكون الطعن المقدم ذو طبيعة جدية.

بالإضافة إلى شروط أخرى، كأن يكون مكتوباً ومسبباً ومنفصلاً عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن يتضمن النص المطعون فيه مساساً بالحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً³.

عليه ولضمان جدوى طريق الدّفع بعدم الدّستورية، ينبغي إرساء الأسس اللازمة والكفيلة لضمان إستقلالية جهاز القضاء، وهذا لتجنب التعامل مع الدّفوع بناءً على إعتبارات سياسية والتأكد من إحالة الطعون المؤسسة فعلاً على المجلس الدّستوري. كما يستوجب الأمر أيضاً تكوين قضاة متخصصين في القانون العام بشكل عام والقانون

¹-article 61-1 de constitution de la république française, modifiée et complétée ·op cit

²- Article 23-2 de la loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de constitution de la république française. Disponible sur le site électronique : www.council-constitutionnel.fr

³- حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 114.

الدستوري بشكل خاص، ليعهد لهم البث في تلك الدفوع على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

الفرع الثالث: توسيع حق الإخطار لجهات أخرى

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع من سلطات الإخطار لكل من الوزير الأول والمعارضة البرلمانية، وكذا الأفراد على الشكل المشار إليه سابقاً، إلا أنه تبقى أحقية جهات أخرى منها القضاء (أولاً) وتمكين المجلس الدستوري في تحريك الدعوى الدستورية (ثانياً) أمراً ممكناً وضرورياً، وذلك من أجل تفعيل إجراء الإخطار، ومن ثمّ تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بشكل أكثر.

أولاً: أحقية القضاء في إخطار المجلس الدستوري

إذا كان التعديل الدستوري الأخير قد وسع جهات الإخطار بالنسبة للجهتين المخولتين أصلاً بإخطار المجلس الدستوري، ممثلة في السلطة التنفيذية لتشمل الوزير الأول والسلطة التشريعية من خلال توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية، إلا أنه في المقابل غابت صلاحية الإخطار تماماً عن السلطة القضائية، باستثناء حالة الدّفع بعدم الدستورية المقدمة من طرف الأفراد².

يعبر إقصاء السلطة القضائية من حق إخطار المجلس الدستوري على تهميش جهاز القضاء، ويبرر المكانة الهشة التي يحتلها هذا الجهاز في النظام السياسي الجزائري، كما يعد هذا التوجه أيضاً مساساً بمبدأ التوازن بين السلطات، كون أن كلا من سلطتي التشريع والتنفيذ يتمتعان بصلاحية إخطار المجلس، مما يستوجب تمكين الهيئة القضائية من حق إثارة مسألة عدم دستورية القوانين. وما يجعل هذا المطلب مؤسساً هو ذلك التوازن

¹ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 89.

² - أنظر المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الظاهري القائم بين السلطات الثلاث الممثلة على مستوى تشكيلة المجلس، باعتبار أنّ كل واحدة منها ممثلة بأربعة أعضاء¹.

إنّ ما يبرز إمكانية تدعيم الهيئات القضائية بصلاحيّة الإخطار أو على الأقلّ إسناد هذه المهمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ليصبحا عضوان من بين الأعضاء المختصين بإخطار المجلس الدّستوري في حالة شكها في دستورية أي نص قانوني، كون الهيئات القضائية هي الجهة المكلفة بتطبيق القانون²، وعليه فإذا تبين لها أثناء فصلها في النزاع المعروف أمامها بأنّ النص القانوني الذي ستطبقه على ذلك النزاع مشكوك في دستوريته بغض النظر على مصالح الخصوم، لإحتمال عدم انتباه الخصوم إلى ذلك، وعليه فمتى تيقنت الهيئة القضائية من عدم دستورية نص قانوني وجب عليها إحالته إلى المجلس الدّستوري من تلقاء نفسها، لأنّه من غير المعقول أن تقوم بتطبيق قانون ما وهي على دراية بمخالفته للدّستور³.

عليه ولتفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وتنشيط عمل المجلس الدّستوري وجب تكسير القيود التي تحد من نشاط هذا الجهاز، وذلك من خلال تمكين القضاء من إخطار المجلس الدّستوري دون إنتظار تقديم دفع من طرف الأفراد، باعتبار أنّ للهيئة القضائية ما يؤهلها للقيام بذلك، كونها مستقلة ولا تخضع إلا للقانون، ومن ثمّ فهي بعيدة كل البعد عن السياسة، وبذلك تقوم هذه المحاكم بإخطار المجلس الدّستوري

¹ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 91.

² - نبيل زيكارة، المجلس الدّستوري بين السياسة والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، د س م، ص 108.

³ - جلول شينور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، "مجلة الإجهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد

4، د س ن، ص 79.

كلما عرضت قضية أمامها ورأت أنّ النصوص الواجب تطبيقها في القضية مخالفة للدستور¹.

ثانياً: تمكين المجلس الدستوري من التحرك التلقائي

يقصد بالتحرك التلقائي للمجلس الدستوري أهليته للفحص والفصل في مدى دستورية تصرف قانوني ما، دون أن يكون ذلك بناءً على إخطار من قبل إحدى الهيئات المخولة لها دستورياً هذا الحق².

لقد استبعد المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري من أحقية التحرك التلقائي فإذا رجعنا إلى النصوص التي عرضت على المجلس الدستوري للرقابة نجدها في مجملها كانت استجابة للإخطار، بحيث لا يوجد أي نص في الدستور يشير إلى إمكانية تحرك المجلس تلقائياً³، فالنص الدستوري واضح في هذه المسألة باعتبار أنه لا يتم خضوع النصوص القانونية للرقابة ما لم يتم الإخطار بشأنها من الجهات المخولة دستورياً بذلك⁴.

إنّ هذا الحرمان من شأنه أن يفتح المجال أمام مخالفة الدستور، بإفلات العديد من القوانين من الرقابة، باعتبار أنّ تأمين دستوريها متوقف على إرادة الجهات التي تملك حق الإخطار، وبالتالي تتمسك بزمام رقابة أعمالها⁵.

¹ - نبيل زيكارة، مرجع سابق، ص 101.

² - فطة نبالي، مرجع سابق، ص 259.

³ - شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، "مجلة الإجتهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د س ن، ص 358.

⁴ - أنظر المادتين 187 و 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 8.

هو ذات الوضع القائم في فرنسا، باعتبار أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يمنح هو الآخر للمجلس حق الإخطار الذاتي¹ رغم أنه كان من بين الإقتراحات التي جاءت في مشروع التعديل الدستوري لسنة 1974، والتي بادر بها الرئيس الفرنسي "فاليري جيسكار ديستان"، إلا أنه تم إستبعاد هذه الإمكانية مستندين في ذلك إلى عدة حجج، من بينها التخوف من جعل المجلس الدستوري سلطة فوق كل السلطات، وكذا تحوله إلى هيئة معرقة لعمل السلطة التنفيذية والتشريعية².

رغم هذه الحجج والمبررات التي قدمها معارضو فكرة منح المجلس الدستوري سلطة التحرك التلقائي، إلا أنه في المقابل هناك من تمسك بهذه الفكرة، ومن بينهم الأستاذ "مسعود شيهوب" الذي يرى بضرورة دفع الإصلاح إلى نهايته، وذلك بتمكين رئيس المجلس الدستوري من تحريك الرقابة التلقائية للمجلس دون إنتظار إخطاره من الجهات المعنية بذلك، على أن يقيد هذا الحق بضوابط معينة، منها مثلاً أن تكون مخالفة النص القانوني للدستور صارخة لا لبس فيها³.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من إستبعاد المجلس من إمكانية التحرك التلقائي، إلا أنه سجل في بعض المناسبات تدخلاً دون إخطاره.

المناسبة الأولى: عندما إجتمع المجلس الدستوري تلقائياً، وذلك بخصوص إعادة إدراج شرط إضافي يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الأصلية لزوجها، فأصدر البيان المؤرخ في 25 يوليو 1995⁴.

¹ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 50.

² - عمار عباس، واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، القانون الدستوري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الأربعاء 13 مارس 2013، د ص.

³ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 03، المتعلق بالتدخل التلقائي للمجلس الدستوري.

المناسبة الثانية: تتمثل في تقريره لنفسه بحق مراقبة أحكام قانون لم يتعرض لها نص الإخطار إثر إخطاره بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، مستنداً في ذلك إلى أحكام المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹.

بهذا يكون المجلس الدستوري الجزائري قد مارس نوع من التحرك التلقائي دون إخطار من الجهات المعنية.

المطلب الثاني: شروط ضبط رسالة الإخطار

إلى جانب ما تقدم، ومن أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كان من الضروري أن تخضع عملية الإخطار لبعض الشروط والضوابط المنطقية والمعقولة، ومن أهمها تحديد الآجال القانونية لممارسة حق الإخطار ولاسيما في إطار الرقابة اللاحقة (الفرع الأول)، وكذا ضرورة إلزام سلطات الإخطار بتبرير رسائلها وذكر أسباب الطعن في دستورية قانون ما (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ضرورة نشر هذه الرسائل بغرض فتح مجال للنقاش العام حول ما يمكن أن يثيره هذا النص من مسائل قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة تحديد ميعاد للإخطار

بالرجوع إلى المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم، نجد بأنه يمكن للهيئات المخولة لها حق إخطار المجلس الدستوري أن تحيل النصوص القانونية للبت فيها قبل أن تصبح نافذة أو بعد دخولها حيز التطبيق²، ومعنى ذلك أن ميكانيزم الإخطار لا يخضع لحدود الدستورية من حيث الزمن، إذ يمكن للسلطات المعنية أن تحرك الرقابة الدستورية

¹ - بناء على إخطار رئيس الجمهورية، أقر المجلس الدستوري بتاريخ 13 يناير 2001 بعدم دستورية بعض أحكام القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان رغم عدم دخولها ضمن مجال القانون موضوع الإخطار، وذلك بموجب الرأي رقم 12 / ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، ج ر عدد 9، الصادر في 4 فبراير 2001.

² - أنظر المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في أي وقت، فالدّستور لم يحدد مواعيد الإخطار بدقة، وإنما ترك المجال واسع للجهات المخولة لها حق الإخطار¹.

فإذا كان زمن الإخطار بالنسبة للرقابة الوجودية لا يطرح أي إشكال، باعتباره محصوراً بالنسبة للقوانين العضوية بين فترتي المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية²، وبالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل الشروع في تنفيذ أحكامها³.

إلا أنه في إطار الرقابة اللاحقة فالأمر مختلف باعتبار أنّ الأجل يبقى مفتوحاً ابتداءً من دخول القانون حيز التنفيذ، مما يجعل ممارسة المجلس الدّستوري لهذا النوع من الرقابة تخضع لهوى السلطات التي تملك حق الإخطار، حيث تتم متى رأت هذه السلطات ذلك واجباً وحسب تقديرها، مما يؤدي إلى تطبيق العديد من القوانين دون مرورها على الرقابة الدّستورية⁴.

لعل أوضح مثال على ذلك ما حدث بالنسبة للأمر رقم 97-15 المحدد للنظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى⁵، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص إلا أنه لم يعرض على المجلس الدّستوري إلا بعد مرور ثلاثة (3) سنوات من دخوله حيز التنفيذ،

¹ - رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 29.

² - تنص المادة 111 فقرة 9 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره".

³ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 100.

⁴ - لرزق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمّاناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 259.

⁵ - أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38، الصادر في 1997. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constituoionnel.dz

أين أعتبر مخالف للدستور بموجب القرار المؤرخ في 27-02-2000¹، رغم أنه كان بإمكان رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بمجرد عرض الأمر عليه، وهذا لتفادي التغيير في المراكز القانونية المختلفة.

من هنا تظهر أهمية تحديد المشرع الدستوري الجزائري لميعاد الطعن في دستورية القوانين، على غرار المشرع اللبناني الذي نظم في قانونه مهلة الطعن في القانون بموجب المادة 19 فقرة 3 من قانون إنشاء المجلس الدستوري بأن لا يتجاوز خمس عشرة (15) يوماً الموالية لنشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً تحت طائلة رد المراجعة شكلاً².

الفرع الثاني: ضرورة تسبيب رسائل الإخطار

إنّ إخطار المجلس الدستوري الجزائري يتم بطريقة بسيطة دون أن تشترط فيها شكليات محددة، إذ أنه لم يرد لا نص في الدستور ولا في قواعد عمل المجلس الدستوري ما يفرض شكل أو صيغة لرسالة الإخطار، كأن تكون مسببة أو ترفق بمذكرات إضافية خاصة بهذه الأسباب³، بل تبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة إذ اقتصر النظام الداخلي للمجلس على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه⁴.

¹ - قرار رقم 02/ق أم د/ 2000، مؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 7، الصادر في 28 فيفري 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutoinnel.dz

- أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 04، المتعلق بعدم دستورية الأمر 97-15.
² - إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 124.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - أنظر المادة 8 من م ق ع م د، مرجع سابق.

إنّ بساطة هذا الإجراء ليس مقتصرًا فقط على الجزائر، وإنما نجده في جميع الأنظمة الرقابية المتبنية لنفس النهج من الرقابة كونها تنتهج نفس الإجراء¹. فعدم إلزام سلطات الإخطار على ذكر الأسباب و الحجج التي إستندت عليها للطعن في دستورية النص موضوع الرقابة، من شأنه أن يشكل أحد العوامل التي تؤثر سلبيًا في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وعلى القيمة الحقيقية لأعمال المجلس المترجمة في آرائه وقراراته². لذا كان من المفروض على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن ينص على شرط تسبب رسائل الإخطار، لمعرفة السبب الحقيقي من وراءه ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة وإستبعاد البواعث الشخصية لها³، ولتجنب سعي المجلس الدستوري للبحث بنفسه عن الأسباب اللادستورية للإخطارات ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، والتي تتطلب القيام بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، إلى جانب الإطلاع على الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لتحديد دستورية النص من عدمه⁴.

فإذا كانت رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة وجوبية من حيث تقديمها للمجلس الدستوري وشاملة على كل النص، ومن ثمّ فهي لا تحتاج لتسبب رسالة الإخطار، إلا أنّ هذا الشرط لا غنى عنه في مجال الرقابة الدستورية السابقة الإختيارية أو الرقابة اللاحقة، والمتعلقة بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات، والتي يعود الطعن في دستوريتها إلى الإرادة الخاصة للجهات المعنية بالإخطار⁵. وعليه فإنّ

¹ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص 48، 49.

² - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 114.

³ - فارس بوزيدي، سعيد حسين، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاص، "مجلة المنتدى القانوني"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، د س ن، ص 109.

⁵ - زهرة النجوم خرزوي، عيدة خيمة، مرجع سابق، ص 63.

تسبب رسالة الإخطار من شأنه توضيح الأسباب والحجج التي إستندت إليها السلطة المخولة لها حق الإخطار للطعن في دستورية النص، وبالتالي تبيان مدى قوة وجدية تلك المبررات والأسانيد القانونية التي إعتمدت عليها، ومن ثمّ معرفة نية تلك السلطة المخطرة ما إذا كانت تهدف إلى حماية الدّستور من أيّ إعتداء وحماية الحقوق والحريات أم أنها مجرد وسيلة تستعملها لعرقلة دخول القانون حيز التنفيذ والتطبيق، خاصة في حالة وجود خلاف بين أطراف السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

من هنا تظهر أهمية إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدّستوري أو عن طريق تعبير المجلس الدّستوري عن ذلك من خلال إجتهاداته، على غرار ما ذهب إليه المجلس الدّستوري الفرنسي في قراره الصادر في 20-07-1977 والذي صرح من خلاله بعدم قبول رسالة الإخطار الصادر بشأن مسألة التعاون الدولي على خلفية عدم تسببها².

الفرع الثالث: ضرورة نشر رسائل الإخطار

يتوقف قيام المجلس الدّستوري بمهمة فحص دستورية القوانين على رسالة الإخطار الموجهة إليه من إحدى الهيئات المختصة بذلك، وتحدد هذه الرسالة الأحكام المراد فحصها³، إلا أنه يصعب معرفة محتوى هذه الرسالة لعدم نشرها⁴.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدّستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 37.

² - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 116.

³ - حسينة بلوج، مرجع سابق، ص 122.

⁴ - محمد قداري، مرجع سابق، ص 61.

فبالإضافة إلى عدم اشتراط شكل أو طابع معين على رسالة الإخطار فإنّ هذه الرسائل لا تنتشر، وبالتالي عدم معرفة الحالات التي لجأ إليها وكلاء الدّستور لتسبب رسائل الإخطار، ومدى أخذ أعضاء المجلس الدّستوري بتلك الأسباب والمبررات¹.

هذا خلافاً للنظام الفرنسي الذي ينشر رسائل الإخطار في الجرائد الرسمية منذ 1983، الأمر الذي شجع أصحاب الإخطارات ليبيّنوا جدية منازعاتهم، من خلال الإطالة في العرائض وتفصيلها² وكذا تدعيمها بحجج مختلفة لما لها من أهمية من الناحية السياسية فقط دون القانونية، وهذا لإثبات موقف الطرف المخطر من القانون محل الإخطار³.

لذا كان من الواجب على المشرع الجزائري أن ينص على نشر رسائل الإخطار في الجرائد الرسمية على غرار نظيره الفرنسي، وذلك لما لهذه العملية من أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها وتقييمها عند الإطلاع بالجرائد الرسمية على آراء وقرارات المجلس، وهكذا تتبين لديهم جدية الإخطارات المقدمة من طرف الجهات المخطرة، وتترسخ عندهم مصداقية جهاز الرقابة، باعتبار أنّ مبدأ الشفافية يعتبر مقوماً لمسار الديمقراطية⁴.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدّستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 38، 39.

² - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدّستوري، مرجع سابق، ص 71.

³ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 196.

⁴ - سامية بن لطرش، كيبة حمدوش، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني: إصلاح إجرائي التحقيق والمداولات

بمجرد وصول رسالة الإخطار الموجهة من طرف إحدى السلطات المخولة بذلك والمبينة لموضوع الإخطار وطبيعة الطلب، يشرع رئيس المجلس على إثر ذلك بتعيين مقرر من بين الأعضاء لتولي التحقيق في الموضوع وتحضير مشروع الرأي أو القرار، يسلم إلى رئيس المجلس والأعضاء مرفقاً بنسخة من ملف القضية المضمنة بالتقرير المعد من طرفه. وبعد إنتهاء هذه الإجراءات يجتمع المجلس بدعوى من رئيسته لدراسة الملف بشكل معمق والفصل فيه في جلسة مغلقة، وبأغلبية أعضائه.

إلا أنّ هذه الإجراءات تحكمها العديد من القيود التي من شأنها عرقلة دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، منها ما يتعلق بإجراء التحقيق (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالمداولات (المطلب الثاني)، لذلك فإنّ تفعيل الرقابة لا يتم إلا من خلال تجاوز هذه العراقيل عبر إصلاح هذين الإجرائين.

المطلب الأول: إصلاح إجراء التحقيق في رسالة الإخطار

تشكل مرحلة التحقيق في النص المحال أمام المجلس الدستوري أول الإجراءات التي تأتي مباشرة بعد تسلم رسالة الإخطار، والتي تبدأ بقيام رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر يكلف بإعداد تقرير حول النص موضوع الإخطار.

يلعب هذا الإجراء دوراً موجهاً وفعالاً في تحديد قيمة الرأي أو القرار الذي يصدر عن هيئة الرقابة، فمسألة تطوير إجراء التحقيق أمام المجلس الدستوري يكتسي أهمية أساسية باعتبار أن هذه المسألة هي التي تمكن المجلس من تحقيق مهمته الأساسية والمتمثلة في حماية الدستور، وذلك عن طريق إخضاع العضو المقرر الذي يتولى مهمة التحقيق في موضوع الإخطار وتحضير مشروع الرأي أو القرار لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وكذا إضفاء طابع القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري وذلك عن طريق إرساء القواعد المتعلقة بمبدأ الوجاهة في التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخضاع تعيين العضو المقرر لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري

يعد تعيين العضو المقرر الذي يتولى مهمة التحقيق في ملف الإخطار من كل جوانبه، وتحضير مشروع الرأي أو القرار حول مدى مطابقة أو دستورية النص المحال على المجلس الدستوري، أولى الإجراءات التي يقدم عليها رئيس هذا المجلس بعد تلقيه لرسالة الإخطار من طرف إحدى الجهات المخولة لها حق الإخطار، وهذا بعد تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار¹.

الجدير بالذكر أن المقرر هو الذي يقوم بالتحقيق في الملف المحال إليه، وعليه فإن له جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وله أن يطلب كافة الوثائق التي لها علاقة بتحقيقه

¹ - أنظر المادتين 9 و11 من م ق ع م د، مرجع سابق.

وحتى له الإستدلال أو إستشارة أي خبير يقوم هو بإختياره على أساس التخصص والمتابعة القريبة لموضوع الإخطار لمساعدته للإلمام بالموضوع¹.

بناءً على هذه المعلومات يقوم المقرر بتحرير تقرير وافي وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وفي الأخير يقدم نسخة من التقرير والمشروع الذي يجب أن يكون فيه تحليل للموضوع مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية المعتمدة لأعضاء المجلس ورئيسه، ويكون مقدا باللغة العربية².

فالمقرر يقوم بممارسة سلطة مادية على الملف، حيث يقوم بمراقبة كل شاردة وواردة فيه وإستكمال نواقصه إذ وجدت، وكل ذلك من أجل تحضيره لعرضه على هيئة المجلس مجتمعة. هذا ما يجعل المقرر قاضياً محضراً لعناصر الدعوى، متمتعاً بصلاحيات تحديد إطار المنازعة، وذلك لتمكين المجلس من الفصل في القضية المطروحة عليه، مما يمكن القول بأنّ المقرر هو الساهر على حسن مضمون الملف قبل الفصل فيه من قبل هيئة المجلس³.

فالتقرير عبارة عن مستند يعلم فيه المقرر المجلس الدستوري خطياً بتحقيقاته ورأيه المتعلق بالمسألة المحالة إليه، وذلك بعد الإطلاع على الملف وتحضيره متضمناً خلاصة ما إستنتجه، ويبين الوقائع والمسائل الدستورية المثارة ويقترح الحل الذي يراه مناسباً مبرراً ومدعماً بالأسانيد الدستورية⁴.

يتضح من خلال ما سبق مدى التأثير الذي يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي سيتخذه المجلس بشأن النص موضوع الإخطار، إذ عادة ما يكون مشروع

¹ - علي بناي، مرجع سابق، ص 76.

² - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 198.

³ - إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والإجتهد والفقهاء المقارن، الجزء 2، د د ن، د ب ن، 2007، ص 213.

⁴ - فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، مرجع سابق، ص 50.

القرار أو الرأي الذي يعده المقرر هو نفسه الذي يصوت عليه أعضاء المجلس، والذين لا تكون لديهم فكرة كافية حول المنازعة التي هم بصدد الفصل فيها¹.

إنّ ما يزيد من احتمال وقوع هذا التأثير خلو النصوص المنظمة للرقابة على دستورية القوانين من أي ضابط يحدد الأجل الذي يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لنسخة من التقرير لأعضاء المجلس وتاريخ انعقاد الجلسة²، وهي الثغرة التي من الممكن أن يستغلها العضو المقرر لحرمان باقي أعضاء المجلس من الوقت الكافي للإلمام بالملف موضوع الإخطار³. وهذا خلافاً للنظام اللبناني الذي حدد أجل أربعين (40) يوماً للفصل في الملف، حيث منح للمقرر أجل عشرة (10) أيام من أجل إجراء التحقيق، ومهلة خمس عشرة (15) يوماً ليتداول فيها المجلس، وخمس عشرة (15) يوماً لإصدار القرار أو لإبداء الرأي⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، أن سلطة تعيين المقرر لدراسة موضوع الإخطار تعود دوماً لرئيس المجلس الدستوري، بحيث يملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، نظراً لعدم وجود أي قيد أو معيار يلتزم به الرئيس في إنتقاء واحد من بين أعضاء المجلس لتولي هذه المهمة⁵، مما يجعل الرئيس يعتمد على معيار واحد دون سواه ألا وهو معيار درجة الولاء له ولرئيس الجمهورية، وهذا ما يؤثر على آراء وقرارات المجلس الدستوري⁶.

لذا كان من المستحسن على المشرع الجزائري اعتماد معيار آخر لتعيين العضو المقرر كمعيار التخصص والتعيين عن طريق التداول مثلما هو الحال في فرنسا، إذ يكون

¹ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 74.

² - تنص المادة 189 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوماً الموالية من تاريخ الإخطار...".

³ - عزيز جمام، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

⁴ - سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 91.

⁵ - علي بوبترة، مرجع سابق، ص 59.

⁶ - حسينة بعلوج، مرجع سابق، ص 74.

في كل مرة دوري لكل عضو من أعضاء المجلس وحسب التخصص¹، ولما لا إخضاع تعيين المقرر لمصادقة أعضاء المجلس، وذلك لاستبعاد أي تأثير يمكن أن يمارس من طرف الجهة التي إختارته، ومن ثمّ إستبعاد أي إمكانية لتسييس آراء وقرارات المجلس الدستوري².

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ الواجهة في إجراء التحقيق

تتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالسرية والطابع الكتابي، فلا يسمح للخصوم بالمرافعة الشفوية أمامه لا بذواتهم ولا عن طريق محاميهم، وإنما تكون مناقشات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة الدستورية في جلسات مغلقة³، ولا يتم حتى نشر تقاريرها⁴.

يلاحظ من هذه الإجراءات التي يتم فيها فحص رسالة الإخطار غياب ما يسمى بمبدأ الواجهة أمام المجلس الدستوري، تأسيساً على أنّ قوام الرقابة الدستورية هو فقط مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور، ومن ثمّ الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث لا يوجد مدعي عليه، فالطعن يقام ضد عمل قانوني وهو القانون وليس ضد شخص معين⁵، بحيث لا توجد إدعاءات متعارضة ويكون ذلك واضحاً خاصة في الرقابة الوجودية، بحيث تتعد الرقابة في جميع الأحوال حتى لو لم يظهر نزاع حقيقي. ومن هنا تتضح الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، باعتبار أن

¹ - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 102.

² - عزيز جمام، مرجع سابق، ص 21.

³ - تنص المادة 189 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة..." تقابلها المادة 16 فقرة 1 من ن م ق ع م د، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 18 فقرة 2 من ن م ق ع م د، المرجع نفسه على أنه: "لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري."

⁵ - عمار عباس، بختة نفيسة، أثر النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 46.

الطعن فيها هو طعن موضوعي يهدف فقط إلى ضمان إحترام التدرج القانوني و صيانة الدستور، فلا توجد جلسة ولا مناظرة قضائية ولا أطراف خصومة¹.

فباستثناء المنازعات الانتخابية سواء المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أو الطعن في صحة عملية التصويت في إنتخاب أعضاء البرلمان، أين أشارت النصوص المنظمة للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفاصل في المنازعات الانتخابية إلى وجود نوع من الواجهة وذلك من خلال إعتقاد مبدأ التعارض، فإن هذا المبدأ لم يتم تبنيه بخصوص المنازعات الدستورية، إذ لم ينص عليه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بصورة صريحة وواضحة².

رغم ما سبق الإشارة إليه، إلا أنه ولأجل إعطاء فعالية أكثر للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري كان من الأجدر إعتقاد مبدأ الواجهة في التحقيق، تسهيلا لمهمة المجلس الدستوري وتهيئة أحسن الظروف له لإجراء التحقيق، خاصة في ظل غياب ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ³. وقد إستند في ذلك أنصار الطابع الواجهي في التحقيق إلى مبررين وهما:

- **المبرر القانوني:** يتمثل في عدم وجود ما يمنع من إقرار هذا المبدأ لا في الدستور ولا في القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خولت للمقرر كافة الصلاحيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه قصد حل المسألة الدستورية، وهذا ما يمكنه من إرساء الواجهة في هذه المرحلة بتمكين الجهة المصدرة للقانون المطعون فيه بعدم الدستورية من الإطلاع على طلبات الجهات المخطرة، وذلك من خلال تبليغها برسالة الإخطار.

¹ - محمد قداري، مرجع سابق، ص 67.

² - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 117.

³ - صورية هلال، مقدودة بيطه، مرجع سابق، ص 62.

- **المبرر المنطقي:** ما دام أنّ دور المجلس الدستوري هو تطبيق القانون، فإنّ إرساء هذا المبدأ من شأنه تسهيل مهمته في دراسة رسالة الإخطار والتحقيق فيها، ومن ثمّ إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة¹.

كما أنّ هناك إتجاه سائد في الدول الأوربية يدعو إلى تجسيد مبدأ قضائية الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية، وذلك بترسيخ أهم قاعدة في هذا المبدأ والمتمثلة في طابع المواجهة، التي تسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الخصوم، وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل الطعن من حق الإطلاع على إدعاءات الجهات المخطرة، ومما لا شك فيه أنّ تكريس هذا المبدأ أثناء سير المنازعة الدستورية يعطي للقاضي قبل النطق بحكمه، فرصة الإستماع إلى الخصوم تمكينا لهم للإطلاع على طلباتهم².

على خلاف المجلس الدستوري الجزائري، فإنّ الإجراءات المتبعة أمام بعض الأنظمة المقارنة تبدو أكثر تقدماً في تبنيتها لمبدأ التعارض، وإعتمادها للوجاهة في الإجراءات المتبعة أمامها، سواء بالنص عليها في الأحكام المنظمة للرقابة الدستورية مثلما هو عليه الحال في المغرب، أو بتكريسها من طرف المجلس الدستوري نفسه كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي.

فالأول إعتد إعلام سلطات الإخطار والمجموعات البرلمانية من طرف المجلس عندما تتم إحالة قانون ما أمامه حسب الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 81 من الدستور، وذلك لتمكينها من تقديم ملاحظاتها بخصوص الموضوع محل الإخطار³.

¹- سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

²- عمار عباس، بختة نفيسة، مرجع سابق، ص 51.

³- مراد رداوي، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فإعتمد أيضاً إعلام السلطات التي تملك حق مراجعة المجلس الدستوري بمسألة الإخطار عندما يتم إخطاره استناداً للمادة 21 الفقرة 2 والمادة 41 من الدستور بشأن القوانين العادية والمعاهدات، كما يجب أيضاً على الأمين العام للمجلس أن يعلم مصالح الوزير الأول بكل إخطار يرد عليه بغرض تأجيل إصدار النص محل الطعن إلى غاية فصل المجلس في ذلك¹.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المقرر يتولى إثارة مناقشات وجاهية على ضوء الإنتقادات التي قدمها أصحاب الإخطار للقانون، إذ لا يكفي فقط برسالة الإخطار ومذكرة الحكومة إنما له أن يطلب كل الوثائق المكتوبة ومن مصادر مختلفة، بحيث يحصل على حجج متعارضة تسمح له بالتحقيق في القضية وخلق مناقشات وجاهية، وبذلك بدأ المجلس الدستوري الفرنسي يتخلى شيئاً فشيئاً عن السرية و يتجه لصالح علنية الإجراءات².

من هنا يمكن القول وإن كان غياب مبدأ الواجهة في التحقيق راجع إلى طبيعة المجلس الدستوري ذاته والإجراءات المتبعة أمامه، إلا أنه كان من المستحسن على المؤسس الدستوري الجزائري أن يدرج دستورياً ضرورة إعلام سلطات الإخطار من أجل إتاحة الفرصة لها الإبداء إعتراضاتها وحججها بشأن هذا الإخطار³.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 47.

² - فطة نبالي، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

³ - مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 48.

المطلب الثاني: إصلاح إجراءات المداولات في المجلس الدستوري

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناءً على إستدعاء من رئيسه، يفصل المجلس في دستورية النص المعروض عليه في أجل ثلاثين(30) يوماً من تاريخ الإخطار، إلا أن هذه المدة يمكن أن تكون غير كافية للفصل في الدستورية، وهذا يستدعي الرّفْع من أجل الفصل في موضوع الإخطار(الفرع الأول).

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبيدي رأيه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وعلى الرغم من ذلك لا يزال بعض الغموض يكتنف بعض إجراءاته، لاسيما التدقيق في النصاب القانوني للتصويت في المداولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزيادة في المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس للفصل في الدستورية

تشكل مسألة الشروط الضابطة للمهلة المفروضة على المجلس الدستوري للفصل في الطعون الدستورية المرفوعة أمامه أحد الأسباب المهمة التي تعيق تكريس إجراءات أكثر فعالية¹. فالمجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف الثلاثين(30) يوماً الموالية لتاريخ إخطاره²، مع تقليصها إلى عشرة(10) أيام في حالة الإستعجال. أما إذا أخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأربعة(04) أشهر الموالية لتاريخ إخطاره، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة

¹ - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 120.

² - تنص المادة 189 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين(30) يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام"

واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹.

فعملية الرقابة على دستورية القوانين تنطلق برسالة إخطار توجهها الجهة المخطرة إلى رئيس المجلس الدستوري، تبين فيها موضوع الإخطار وترفقها بالنص المعروف للنظر في دستوريته². تسجل هذه الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار، ويسلم إشعار بإستلامها للجهة المخطرة حاملاً تاريخ الإستلام، والذي يبدأ منه حساب المدة الدستورية لإبداء الرأي أو لإصدار القرار³.

غير أن هذه المدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره والمحدد بثلاثين (30) يوماً، وإن اعتبرت معقولة نوعاً ما مقارنة بما كان عليه قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والمحددة بعشرين (20) يوماً، إلا أنها تبقى مدة قصيرة غير كافية للمجلس الدستوري لدراسة مدى دستورية النص المعروف عليه، بإعتبار أن رئيس المجلس الدستوري ملزم خلال هذه المدة بتعيين مقرر يتولى التحقيق في الملف لتحضير مشروع الرأي أو القرار، ثم يواصل إجراءاته في التحقيق للوصول إلى الإجتماع والفصل نهائياً في دستورية النص المطعون فيه هذا من جهة⁴.

ومن جهة أخرى، فإنّ المشرع الجزائري لم ينص على تسبيب رسائل الإخطار، هذا ما يدفع المجلس الدستوري للبحث بنفسه على الأسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، والتدقيق في الإجراءات لتحديد دستورية النص من عدمها، مما

¹ - أنظر المادة 189 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 322.

³ - أنظر المادة 09 من م ق ع م د ، مرجع سابق.

⁴ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 48.

يتطلب جهداً ووقتاً طويلاً نسبياً¹. كذا إمكانية تعدد رسائل الإخطار في فترة زمنية واحدة، خاصة مع توسيع جهات الإخطار إثر التعديل الدستوري الأخير، مما سيشكل ثقلاً كبيراً على عاتق المجلس الدستوري، خاصة إذا تعلق الأمر بإخطارات بشأن مشاريع وإقتراحات قوانين هامة من نوع قانون المالية، أو تلك القوانين المتضمنة أحكاماً مختلفة ذات طبيعة إجتماعية، والتي تتطلب التدقيق للوقوف على مدى دستوريته، وعليه فالمجلس الدستوري عندما يكون ملزماً بإصدار حكمه أو إبداء رأيه خلال بضعة أسابيع، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى مرور الكثير من المسائل اللادستورية دون مراقبتها، وبالتالي ظهور ما يسمى باللاستورية في الاستعمال².

إن قصر مهلة الفصل في الطعون هي السيمة المشتركة بين جميع المجالس الدستورية وعلى رأسها النموذج الفرنسي، حيث تشترك جميعها في إشتراط مهلة شهر واحد من تاريخ الإخطار، يقلص هذا الميعاد إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستعجال بطلب من الحكومة³، باستثناء بعض الخصوصية بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، إذ تقلص هذه المهلة إلى عشرة (10) أيام في حالة الإستعجال وبطلب من رئيس الجمهورية⁴.

مع ذلك يمكن القول بأن المهلة الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي⁵ للفصل في الدستورية هي مهلة معقولة، وذلك لغنى الملف المحال عليه بالأدلة والوثائق والمستندات التي يكون مصدرها جهد الأطراف في المنازعة الدستورية، والتي تتولى الدفاع عن رأيها

¹ - سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 90.

² - على بناي، مرجع سابق، ص 76.

³ - مراد رداوي، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - تنص المادة 189 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه "...وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذه الأجل إلى عشرة (10) أيام."

⁵ - Article 25 de la loi organique, stipule: " le conseil constitutionnel prononce dans le délai d'un mois. Ce délai est réduit à huit jours quand le Gouvernement déclare l'urgence."

وهذا ما يجسد تسبب الإخطار، وعليه فإنّ المجلس الدستوري الفرنسي يجد نفسه في وضع مريح¹.

أمّا بالنسبة للمجلس الدستوري اللبناني فيجد نفسه في وضع أفضل بكثير، حيث منح له مهلة أربعين (40) يوماً للفصل في الملف، موزعة كالتالي: عشرة (10) أيام منحت للمقرر لإجراء التحقيق، ومهلة خمس عشرة (15) يوماً للمجلس للتداول فيها، إضافة إلى خمس عشرة (15) يوماً أخرى لإصدار القرار، وهو ما يساوي أربعين (40) يوماً كاملة².

الفرع الثاني: تحديد النصاب القانوني للتصويت في المداولات

بعد أن يسلم المقرر نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقارير مشروع الرأي أو القرار حسب الحالة إلى أعضاء المجلس الدستوري، يجتمع المجلس بناءً على إستدعاء من رئيسه، وفي حالة حصول المانع لرئيس المجلس له أن يخول لأحد أعضاء المجلس سلطة ترأس الجلسة³. وهذا خلافاً للنظامين المغربي والموريتاني، باعتبار أن العضو الأكبر سناً هو الذي يقوم بتوجيه الدعوة للإجتماع مع توليه لرئاسة الجلسة في هذه الحالة⁴. وهو نفس النهج المتبع من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، كون أن العضو الأكبر سناً هو الذي يتولى رئاسة الجلسة في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري⁵، في حين لم يشر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري إطلاقاً إلى وجود دور للعضو الأكبر سناً في مثل هذه الحالة.

¹ - عمار عباس، بختة نفيسة، مرجع سابق، ص 48.

² - سمير بن أحمد، مرجع سابق، ص 91.

³ - أنظر المواد 13 و 14 من م ق ع م د، مرجع سابق.

⁴ - إبراهيم بلمهدي، مرجع سابق، ص 183.

⁵ - Article 13 de la loi organique n°58-1067, op.cit, stipule: " le conseil constitutionnel se réunit sur la convocation convocation de son président ou en cas d'empêchement de celui-ci sur la convocation du plus âgé de ses membres."

تمنح للأعضاء مهلة زمنية لدراسة مشروع الرأي أو القرار المقدم من طرف المقرر وبعد إنتهاء هذه المهلة الزمنية والتأكد من توفر النصاب القانوني للإجتماعات وهو ضرورة حضور سبعة (07) أعضاء من أصل التسعة (09) المكونين للمجلس الدستوري، هذا عندما كان عددهم هو تسعة (09)، أما حالياً وفي ظل رفع عدد الأعضاء إلى إثني عشر (12) عضو، فإنّ النصاب القانوني للإجتماعات لم يحدد بعد¹.

يشرع هذا الأخير في المداولات التي تجرى في جلسات سرية ومغلقة²، ويتولى دراسة الإخطار في جميع جوانبه سواء من حيث الشكل أو من حيث الإجراءات المتبعة أو الموضوع، كما تنصب كذلك على الصياغة النهائية لشكل ومحتوى الرأي أو القرار³.

إلا أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة، هو أنّ المؤسس الدستوري لم يلزم أعضاء المجلس الدستوري بالحضور إلى الإجتماع، ولم ينص كذلك على العقوبات التي تسلط عليهم في حالة عدم إستجابتهم، وهذا ما قد يؤدي إلى تغيب الأعضاء على حضور الجلسات. وعليه كان على المؤسس الدستوري النظر في هذه المسألة، وذلك من خلال النص على إلزامية حضور الأعضاء للإجتماعات وتسليط العقوبات عليهم في حالة عدم إلتزامهم بالحضور دون مبرر.

لقد إعتمد المشرع الجزائري على قاعدة إتخاذ قراراته أو إبداء آرائه بالأغلبية، مع قاعدة ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، أي أنه لم يكتفي بقاعدة النصاب

¹ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 60.

² - أنظر المواد 15 و16 من م ق ع م د، مرجع سابق.

³ - خالد دهيّنه، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 2006، ص 48.

إنّ القاعدة السارية في مداولات المجلس الدستوري هي النقاش المتواصل وتقديم الحجج والأدلة لإقناع الأعضاء، ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء والقرارات إلا نادراً حين لا يحصل الإجماع، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي¹.

بعد الإتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي سيصدر من المجلس والصياغة النهائية له، والذي تذكر فيه النصوص المعتمد عليها في دراسة وتحليل موضوع الإخطار يقوم الأمين العام بتحرير القرار أو الرأي بصفة نهائية²، ثمّ يقدمه لرئيس المجلس والأعضاء للإمضاء عليه، ومن ثمّ يسجله الأمين العام لدى أمانته بإدراجه في الأرشيف والمحافظة عليه طبقاً للتشريع المعمول به. بعدها يبلغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية، وكذا إلى رئيس م ش و ورئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما، وفي الأخير ترسل هذه القرارات أو الآراء إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية³.

¹ - تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، مرجع سابق، ص 60.

² - علي بوبترة، مرجع سابق، ص 60.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 200.

- أنظر كذلك المواد 17، 18، 19، 21، 22 من م ق ع م د، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يتطلب نظام الرقابة على دستورية القوانين إعتقاد إجراءات لتحريكها تسمح لهيئة الرقابة على دستورية القوانين للإضطلاع بمهامها بشكل فعال، فالمنظومة الإجرائية لأي هيئة مهما كان إختصاصها هي مفتاح نجاحها للإضطلاع بالمهام الموكلة لها، لذلك لابد من إصلاح نظام الإخطار بإعتباره الآلية التي يتوقف عليها تحرك المجلس الدّستوري لمراقبة مدى دستورية النص المطعون في دستوريته، وذلك من خلال توسيع دائرة الجهات ذات الصلاحية في إخطار المجلس الدّستوري أولاً وتقييد رسالة الإخطار بشروط منطقية تنقيد بها الجهات المخطرة.

إلا أنّ السير الطبيعي للدّعى الدّستورية لا يتوقف فقط على إصلاح نظام الإخطار بل لابد من أن يشمل هذا الإصلاح إجرائي التحقيق والمداولات، كون أنّ فصل المجلس الدّستوري في موضوع الإخطار لا يتم إلا من خلال المرور عبر هذين الإجرائيين.



الخاتمة

نستنتج مما سبق أنّ من متطلبات تحقيق العدالة الدستورية ضرورة تكريس رقابة دستورية فعالة، باعتبارها الآلية الحقيقية التي يمكن من خلالها حماية أحكام الدستور من التجاوزات التي قد تمارسها عليه.

لممارسة هذه المهمة النبيلة ذات الأهمية البالغة في السير الحسن لمؤسسات الدولة ساهم المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بهذه المهمة في ضبط النشاط القانوني للسلطة العمومية وحماية حقوق المواطن وحرياته بشكل لا يمكن نكرانه وتجاوزه، إلا أنّ هذا الإسهام يبدو في الواقع متواضع جداً لا يرقى إلى الدور الحقيقي المنتظر منه كضامن لإحترام الدستور، خاصة فيما يتعلق بدوره في الحفاظ على التوازن المكرس دستورياً بين السلطات.

يمكن حصر الأسباب والعوامل التي وقفت أمام تكريس رقابة دستورية فعالة عن طريق مجلس دستوري فعال يعبر من خلال إجهاده عن الدور الحقيقي المطلوب منه في محدودية إستقلاليتيه العضوية والوظيفية، إذ يتعرض المجلس الدستوري للخضوع لهيمنة السلطة التنفيذية، فرغم محاولة المؤسس الدستوري الجزائري إعمال التوازن بين السلطات الثلاث في التمثيل داخل المجلس، إلا أنّ التفوق بقي لصالح السلطة التنفيذية وذلك من خلال تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز.

بالإضافة إلى قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لحياد أعضاء المجلس وإستقلاليتهم، لاسيما من خلال التجاوزات التي سجلها في الواقع العملي، فعلى الرّغم من أنّ المجلس الدستوري هو حامي الدستور إلا أنه كان أول من خالفه.

من جهة أخرى، تقف أمام المنظومة الإجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري مجموعة من العراقيل التي تحول دون أداء المجلس لمهامه، وأهمها تلك القيود المتعلقة بآلية الإخطار، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لرفع الأحكام المتنازع في دستوريته وحصرها

في جهات محددة دستورياً، مما ساهم وبشكل معتبر في محدودية عمل المجلس الدستوري. كما أن عدم إلزام سلطات الإخطار بتسبب رسائلها ولا نشرها، وكذا عدم تحديد أجل لتقديمها من شأنها أن تحد من فعالية الرقابة الدستورية، فالدستور الجزائري لم ينظم آلية الإخطار بالطريقة التي تساهم في تعزيز دور المجلس وإثراء إجهاده.

إن القيود المتعلقة بالمنظومة الإجرائية لا تقتصر فقط على نظام الإخطار، بل تمتد لتشمل إجرائي التحقيق والمداولات التحقيق، من أهم هذه القيود غياب مبدأ الواجهة في إجراء، وقصر المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس للفصل في القضايا المعروضة أمامه، وكذا عدم ضبط ضابط التصويت بدقة.

لذا وبعد إستعراضنا للعوائق التي تحول دون تحقيق رقابة دستورية فعالة في الجزائر فإنه أصبح لزاماً علينا تحديد طريقة ومنهجية تدخل المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية فعالة، وذلك من خلال إصلاح بعض الآليات الموجودة وخلق تقنيات جديدة تساهم في ذلك.

يستدعي تجسيد إستقلال المجلس الدستوري تعزيز إستقلاليته العضوية من خلال إدخال بعض التعديلات في الأحكام المنظمة للتركيبية البشرية للمجلس بما يضمن تحقيق توازن فعلي في إشراك السلطات الثلاثة في التمثيل داخل المجلس، مع إعتماد الأسلوب الديمقراطي في إنتخاب رئيس المجلس من قبل أعضائه، وذلك بهدف ضمان الديمقراطية في التشكيلة.

بغية تفعيل الرقابة الدستورية أكثر لابد من تقوية حياد الأعضاء من خلال إعتماد معايير تقنية يجب توفرها في العضو الشاغل لمنصب في المجلس الدستوري، فمثل هذه المعايير تسمح بضبط حرية الجهات التي تعين أو تنتخب أعضاء المجلس كمعيار التخصص القانوني عن طريق تعزيز تشكيلة المجلس بشخصيات من ذوي الإختصاص

عوض الإنتماء السياسي، وتحديد شرط السن الأدنى والأقصى لمنع الشباب منعدمي الخبرة والشيوخ منعدمي القدرة والإستطاعة على القيام بالأعمال المختلفة للمجلس، كما يجب إحترام مدة العهدة وإعمال مبدأ التنافي مع مراعاة واجب التحفظ.

إنّ إستقلالية المجلس الدستوري لا تتوقف فقط على تفعيل الجانب العضوي، بل لابد من تعزيز إستقلاليته الوظيفية من جهة أخرى من خلال منحه فعلياً الإستقلال المالي والإداري وإقرار الحجية لأحكامه تكريساً لما جاء به التوجه الدستوري الأخير.

إلى جانب ذلك، فإنّ إصلاح المجلس الدستوري يجب أن يطال إجراءات عمله فقصد تفعيل الرقابة الدستورية، فإنّ تعديل النظام الإجرائي للرقابة من شأنه تسهيل عمل المجلس الدستوري.

فمن الواضح أنّ ضمان إستمرارية ودوام ثقافة سياسية ديمقراطية ودولة القانون في الجزائر يفرضان تحريره من قيوده والمتمثلة في تضيق صلاحية إخطاره، وبذلك حاول المؤسس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 إضفاء نوع من الفعالية عليه، حيث وسع من دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين وبرنامج الحكومة، وكذا لأعضاء البرلمان ترسيخاً لقواعد الديمقراطية وإحتراماً لرأي الأقلية، بالإضافة لتوسيعه إلى الأفراد باعتبارهم الأكثر حرصاً على حماية حقوقهم وحریتهم ضد أي إعتداء عليها وحتى لا تبقى هذه الحقوق حبيسة النصوص الدستورية.

رغم هذا التوسع من جهات الإخطار، إلا أنّ تفعيل الرقابة على دستورية القوانين تفرض أن يمتد الإخطار إلى القضاء تحقيقاً لمبدأ التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى تمكين المجلس الدستوري من التحرك التلقائي مما يعطي للرقابة دفعة نحو الفعالية.

تسهيلاً لعمل المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين نرى ضرورة النص على تسبيب رسائل الإخطار، فالدفع والطلبات التي تقدمها الأطراف والتي تتضمن حجج

وبراهين تشكل طريقاً للوصول إلى حل موضوعي للمنازعة الدستورية، وكذا النص على نشر هذه الرسائل في الجريدة الرسمية لما لهذه العملية من أثر على شفافية سير المؤسسات ومصداقيتها وفتح مجال للنقاش العام حول ما يمكن أن يثيره هذا النص من مسائل قانونية ولتفادي التغيير في المراكز القانونية المختلفة لابد من تحديد أجل لتقديم الطعون.

لإعطاء دور أكثر فعالية للرقابة على دستورية القوانين لابد من تفعيل الشق الثاني من المنظومة الإجرائية الضابطة لعمل المجلس الدستوري والمتمثلة في إجرائي التحقيق والمداولات، وذلك عن طريق إقامة مناقشات وجاهية حقيقية، فمما لا شك فيه أن تكريس مثل هذا المبدأ أثناء سير المنازعة الدستورية يعطي للقاضي قبل النطق بحكمه فرصة للإستماع إلى دفاع الخصوم أو على الأقل دعوتهم للدفاع عن أنفسهم، كما يرتبط هذا الإصلاح بتوسيع فترة إصدار المجلس الدستوري لأحكامه.

عموماً نلتمس من المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الرقابة على دستورية القوانين على الصعيد النظري والتطبيقي، بأخذ هذه الإقتراحات بعين الإعتبار، والتي تسمح برسم الحدود اللازمة لتحقيق رقابة دستورية فعالة يتقيد بها المجلس الدستوري عند مباشرة عمله.

في الأخير يجب التنبيه إلى أن بناء دولة القانون ليست مهمة المجلس الدستوري لوحده، لأنّ فعالية دوره لا يمكن أن يعالج بمعزل عن مقتضيات وجود مجتمع ديمقراطي تترسخ فيه الثقافة الدستورية الهادفة إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد وكذا إيمان الشعب ومؤسساته الدستورية بتلك القيم، إذ أنّ ذلك سوف يساهم بشكل أو بآخر نحو تحقيق الإصلاحات الضرورية المتعلقة بالمجلس الدستوري كي ينهض بالمغزى الحقيقي لدولة القانون وهو حماية الحقوق والحرّيات.



الملاحق

الملحق رقم 01: يتعلق بمدى دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.

قرار رقم 01-ق.أ.م.د-95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات. إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الدولة طبقا للمادة 156 من الدستور برسالة تحت رقم 062 بتاريخ 01 ربيع الأول عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995، مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29 يوليو سنة 1995 تحت رقم 08/أ.ع / س.إ.م.د حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المواد 153، 154، 155، 156، 157 و 159 منه، وبمقتضى النظام المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المعدل، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع للمقرر،

- نظرا للقرار رقم 01 ق.ق.م د، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ولاسيما المادة 108 منه في فقرتها الثالثة المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، الذي قضى بعدم مطابقته للدستور،

- واعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلتزم كل السلطات العمومية،

- واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة.

- واعتبارا ، والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد،

يقرر:

أولاً: يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 1.ق.ق. م د 89 في نقطته الرابعة، ويصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة -سادسا- من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو سنة 1995 غير مطابق للدستور،

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هكذا تداول في ذلك المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995،

الملحق رقم 02: يتعلق بمدى مطابقة قانون الانتخابات للدستور.

قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد 67 الفقرة 2 ، و 153، و155، و 156، من الدستور، برسالة رقمها 259/ أ.ع.ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 1 / أ.م.د - 1989 والمتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989. لاسيما المادة 108

- وبناء على الدستور، في مواده 153، و154، و155، و156، و157، و159،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989،
وبعد الاستماع إلى المقرر:

قضى فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج.

نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.

ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور، ضبقت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كفاءات الانتخابات الرئاسية.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية ، لا يمكن أن يماثل إحدى كفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه. وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور.

رئيس المجلس الدستوري

عبد المالك بن حبيس

الملحق رقم 03: يتعلق بالتدخل التلقائي للمجلس الدستوري.

بيان 25 يوليو 1995

إن المجلس الدستوري،

في اجتماعه بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995،

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995، المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الانتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995.

و بعد الإطلاع على المادة 7 من هذا الأمر المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه.

و بناء على الدستور لا سيما المادة 153 فقرة 1 والمادة 159.

و بناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

يذكر و يتمسك

بقراره رقم 1-ق.ق - م.د - المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989، و الذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.

المجلس الدستوري

الملحق رقم 04: يتعلق بعدم دستورية الأمر 97-15

قرار رقم 02 /ق.ا/م د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق ل27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق ل31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة 166 من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 23 فبراير سنة 2000 والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23 فبراير سنة 2000 تحت رقم 2000/21 س.إ يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما في مواد 15، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى)، 101 (الفقرة الثانية)، 122 (البند العاشر)، 163 (الفقرة الأولى)، 165 (الفقرة الأولى)، 166، 167 (الفقرة الأولى)، 169 و 179

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الإستماع إلى المقرر،

- اعتباراً أن الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، موضوع الإخطار، قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و"الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما بموجب أحكامه،

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي

للبلاد في هاتين الجماعتين الإقليميتين دون سواهما،

- واعتباراً أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع، بمقتضى المادة 122 (البند 10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور،

- واعتباراً أنه إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسيير وعمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقاً من مركزها الدستوري وفقاً للمادة 4 من الدستور، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع،

- واعتباراً، بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الكبرى" و"الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسييرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد 15 (الفقرة الأولى)، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى) و 101 (الفقرة الثانية) منه.

يقرر:

- التصريح بأن الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، موضوع الإخطار، غير دستوري.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 18، 19، 20، 21

و 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23، 24، 25، 26 و 27 فبراير سنة 2000.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوشعير



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والإجتهد والفقه المقارن، الجزء 2، د د ن، د ب ن، 2007.
- 2- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 3- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 5- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 6- _____، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم - السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

- 9- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 10- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2010.
- 11- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- 12- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 13- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 14- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 2- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- لرزق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4- نوار حليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م.

ب- المذكرات الجامعية:

✓ مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.

2- حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

4- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، د س م.

5- سمير بن أحمد، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014.

6- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

7- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م.

8- علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

9- فضيلة براهيم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

10- كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2015.

11- محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

12- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

13- مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهد المجلس الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

14- نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، د س م.

15- نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

✓ مذكرات الماستر

1- تنهان ولد أحمد، سلوى إهدن، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 2- زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 3- سامية بن لطرش، كتيبة حمدوش، إستقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 4- صورية هلال، مقدودة بيطه، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 5- فارس بوزيدي، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والإختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 6- فاطمة الزهراء الشوف، سفيان أبو زهيرة، دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة نهاية الدراسة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 7- مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8- مريم دبوز، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9- نورة ديبب، مريم موهوب، المجلس الدستوري الجزائري -تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

3- المقالات:

1- أحسن غربي، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص ص 234-266.

2- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، "مجلة الإجهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د س ن، ص ص 64-94.

3- خالد دهينه، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 2006، ص ص 42-54.

4- شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، "مجلة الإجهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د س ن، ص ص 344-363.

- 5- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري -تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة-، "مجلة إدارة"، تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 1996، ص ص 35-49.
- 6- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، "مجلة الإجتهد القضائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، د س ن، ص ص 292-306.
- 7- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري الجزائري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر، أبريل 2004، ص ص 54-61.
- 8- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وآثارها في تفعيل العدالة الدستورية، "مجلة المجلس الدستوري"، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص ص 65-120.
- 9- عمار عباس، بختة نفيسة، أثر النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، "مجلة الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008، ص ص 41-60.
- 10- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مقال منشور في مجلة المجلس الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، العدد 1، الإثنين 06 مايو 2013.
- 11- _____، واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، القانون الدستوري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الأربعاء 13 مارس 2013.
- 12- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاص، "مجلة المنتدى القانوني"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، د س ن، ص ص 105-118.

13- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين -النموذج الجزائري-، " مجلة الفكر البرلماني "، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد 9، الجزائر، جويلية 2005، ص ص 19-37.

14- نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، " م ج ع ق إ س "، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، العدد 4، 1990، ص ص 943-960.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية:

- 1- دستور 08 سبتمبر 1963 المنشور في ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 سبتمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- 5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، الصادر في 07 غشت 1989.
- 2- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1، الصادر في 14 يناير سنة 2012.
- 3- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج ر عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.
- 4- أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38، الصادر في 1997.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 07 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 32، الصادر في 07 غشت 1989، معدل ومتمم.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 21 أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 58، الصادر في 10 أكتوبر 2001.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 مايو 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر عدد 36، الصادر في 17 مايو 2002.

د- الأنظمة الداخلية:

- 1- مقرر 11 يناير 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج ر عدد 13، الصادر في 29 يناير 1993.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم، الصادر عام 2000، ج ر عدد 46، الصادر في 30 يوليو 2000.
- 3- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، الصادر عام 2000، ج ر عدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000.
- 4- النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 26، الصادر في 30 مايو 2012.
- 5- آراء وقرارات المجلس الدستوري:
 - 1- قرار رقم 1. ق ق - م د مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الإنتخابات. ج ر عدد 36، الصادر في 30 أوت 1989.
 - 2- قرار رقم 01-ق.أ-م.د-95 مؤرخ في 06 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات.
 - 3- قرار رقم 02/ق أ م د / 2000، مؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 7، الصادر في 28 فيفري 2000.
 - 4- رأي رقم 12 / ر.ق/م د / 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، ج ر عدد 9، الصادر في 4 فبراير 2001.

6- المواقع الإلكترونية:

www.consiel-constitutionnel.dz

موقع المجلس الدستوري الجزائري:

ثانيا: باللغة الفرنسية

Constitution:

- Constitution de la république française de 04 octobre 1958, modifié et complété par la loi n°2008-274 du 23 juillet 2008. <http://www.legifrance.gouv.fr>

Lois:

1- Loi organique n°2009-1523 du 10 décembre 2009 relative a l'application de l'article 61-1 de constitution de la république française. www.conseil-constitutionnel.fr

2- L'ordonnance n°58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel française . www.constitutionnel.fr/textes/ord_58.Htm



الفهرس

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات.....	01.....
مقدمة.....	04.....
الفصل الأول: منح الإستقلال الحقيقي للمجلس الدستوري.....	11.....
المبحث الأول: ضرورة تعزيز الإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري.....	12.....
المطلب الأول: تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالتركيبة البشرية للمجلس الدستوري.....	13.....
الفرع الأول: إعمال التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري.....	13.....
الفرع الثاني: ضرورة منح أعضاء المجلس الدستوري صلاحية إنتخاب رئيسهم.....	16.....
المطلب الثاني: تقوية حياد أعضاء المجلس الدستوري.....	19.....
الفرع الأول: تقوية الضمانات الدستورية لحياد أعضاء المجلس الدستوري.....	19.....
أولاً: تحديد شروط توالي العضوية.....	20.....
1- شرط السن كقيد للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري.....	20.....
2- شرط الكفاءة القانونية والخبرة.....	21.....
3- أداء اليمين القانونية.....	22.....
ثانياً: إعمال مبدأ التنافي.....	23.....
1- الأعمال المحظورة على أعضاء المجلس الدستوري القيام بها.....	23.....

- 2- الأعمال المسموح لأعضاء المجلس الدستوري القيام بها.....24
- ثالثا: مدة العضوية في المجلس الدستوري.....26
- 1- تحديد عهدة الأعضاء.....26
- 2- عدم قابلية العهدة للتجديد.....27
- 3- تكريس التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري.....28
- رابعا: تمكين المجلس الدستوري من وضع وإعداد قواعد عمله.....30
- خامسا: تكريس الحصانة القضائية.....32
- الفرع الثاني: تقوية الضمانات التنظيمية لحياد أعضاء المجلس الدستوري.....33
- أولاً: واجب التحفظ.....33
- ثانياً: إسناد مهمة الفصل في العضوية للمجلس الدستوري.....35
- المبحث الثاني: ضرورة تعزيز الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري.....37
- المطلب الأول: الإستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري.....38
- الفرع الأول: الإستقلال الإداري للمجلس الدستوري.....38
- أولاً: الأمانة العامة.....39
- ثانياً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....40
- ثالثاً: المصلحة الإدارية.....41
- 1- مديرية الوثائق.....42

- أ- مكتب الدراسات.....42
- ب- مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها.....42
- ج- مكتب كتابة الضبط.....42
- 2- مديرية الموظفين والوسائل.....42
- أ- مكتب الموظفين.....43
- ب- مكتب الميزانية والمحاسبة.....43
- ج- مكتب الوسائل العامة.....43
- الفرع الثاني: الإستقلال المالي للمجلس الدستوري.....44
- أولاً: الإستقلال المالي للمجلس الدستوري الجزائري.....45
- ثانياً: الإستقلال المالي للمجالس الدستورية في بعض النظم المقارنة.....47
- المطلب الثاني: المكانة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.....48
- الفرع الأول: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.....49
- الفرع الثاني: أثار آراء وقرارات المجلس الدستوري وميعاد نفاذها.....51
- أولاً: أثار آراء وقرارات المجلس الدستوري.....51
- ثانياً: ميعاد نفاذ آراء وقرارات المجلس الدستوري.....52
- خلاصة الفصل الأول.....55
- الفصل الثاني: تفعيل إجراءات سير الدعوى الدستورية.....57

- 58.....المبحث الأول: إصلاح نظام الإخطار
- 59.....المطلب الأول: توسيع دائرة الإخطار
- 59.....الفرع الأول: توسيع الإخطار إلى الجهات السياسية
- 60.....أولاً: توسيع الإخطار إلى الوزير الأول
- 62.....ثانياً: توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية
- 65.....الفرع الثاني: تمكين الأفراد من الإخطار
- 68.....الفرع الثالث: توسيع حق الإخطار لجهات أخرى
- 68.....أولاً: أحقية القضاء في إخطار المجلس الدستوري
- 70.....ثانياً: تمكين المجلس الدستوري من التحرك التلقائي
- 72.....المطلب الثاني: شروط ضبط رسالة الإخطار
- 72.....الفرع الأول: ضرورة تحديد ميعاد للإخطار
- 74.....الفرع الثاني: ضرورة تسبيب رسائل الإخطار
- 76.....الفرع الثالث: ضرورة نشر رسائل الإخطار
- 78.....المبحث الثاني: إصلاح إجرائي التحقيق والمداولات
- 79.....المطلب الأول: إصلاح إجراء التحقيق في رسالة الإخطار
- 79.....الفرع الأول: إخضاع تعيين العضو المقرر لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري
- 82.....الفرع الثاني: تحقيق مبدأ الواجهة في إجراء التحقيق

المطلب الثاني: إصلاح إجراءات المداولات في المجلس الدستوري	86
الفرع الأول: الزيادة في المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس للفصل في الدستورية	86
الفرع الثاني: تحديد النصاب القانوني للتصويت في المداولات	89
خلاصة الفصل الثاني	93
الخاتمة	95
الملاحق	100
قائمة المراجع	108
الفهرس	120

الملخص:

تتميز الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري بالمحدودية، على الرغم من التعديلات التي أدخلت على النظام القانوني المنظم لها. عليه، ومن أجل تفعيل الرقابة الدستورية يجب ضمان الإستقلال الحقيقي للمجلس الدستوري بجانبه العضوي والوظيفي، هذا من جهة. من جهة أخرى، لابد من تكريس الإجراءات التي تسمح بالسير الطبيعي للدعوى الدستورية أمام هذا المجلس. بتوفر هذين الشرطين يمكن الحديث عن نظام رقابة فعال يكفل إحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات.

Résumé

Le contrôle de la constitutionnalité des lois exercé par le conseil constitutionnel algérien demeure limité en dépit des réformes introduites dans le système légal qui le régit.

Ainsi donc, et pour rendre efficace le contrôle de la constitutionnalité, on doit assurer l'indépendance réelle du conseil constitutionnel dans ses aspects organique et fonctionnel, d'une part.

D'autre par, il faut consacrer les mesures permettant le déroulement ordinaire de l'action constitutionnelle devant ledit conseil.

Une fois ces deux conditions réunies, on peut parler d'un système de contrôle efficace pouvant garantir la constitution et la protection des droits et libertés.